

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

#### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

#### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/







<u>JAAAAAAAAAAAAAA</u>

منحة المنَّان

لمؤلفه عبد القادر مقتى لواء اللاذقية امده الله بالطافه الحفية وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولجميع المسلمين أمين

طبع بعناية حضرة صاحب السعادة ضيا بك افندى متصرف اللاذقية حالا حفظه الله تعالى

برخصة مجلس معارف ولاية بيروت الجليلة

ةً طبع في مطبعة جريدة بيروت \* في بيروت سنة ٣٠٧ كُلُّ المهاريات المهاريات



# فهرسة الكتاب

٧	باب فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه
11	باب فرائض الغسل وسننه وموجبه
14	باب التيمم
17	باب المسح على الحفين
11	باب الحيض
41	باب الاستنجاء
77	باب الاذان
**	كتاب الصلاةواوقاتها
*1	باب شروط الصلاة
+1	باب فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها
41	فصل مجهر الامام بالقراءة
*7	فصل الجماعة سنة مؤكدة
44	فصل في مفسدات الصلاة
49	فصل في صلاة التراويح
2 .	فصل في سجود السهو
٤٣	باب صلاة المريض

«Codgle

٤٤	'باب صلاة المسافر
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٩	باب صلاة العيدين
۰۳	اب الحنازة
٥٦	فصل الصلاة عليه فرض كفاية
٦١	كتاب الزكاة
٦٢	باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٦٤	ا باب زكاة الحارج
٦0	ا باب زكاة السوائم
٦٧	فصل في زكاة الغنم والمعز
٦٨	فصل في ذكاة البقر
79	ا باب مصرف الزكاة
٧٣	إباب صدقة الفطر
٧٦	كتاب الصوم
۸٠	ا باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
۸۸	فَصُلُّ فِي الْمُواْرِضِ الْمُبِيحَةُ للفطرِ
۹۳.	كتاب الحج
	<b>~≪</b> >

## al-Ladhigi 'Abd al-Radir

كتاب Minhat al mannan منحة المنَّان لمؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله بالطافه الخفية وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين برخصة مجلس ممارف ولاية ببروت الجليلة طبع فى مطبعة جريدة بيروت فى بيروت سنة ٣٠٧



الحمدُ لله مُستحقَّ الحُمدُ . والصَّلاَةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيْدِنَا فَحَمَّدِ اَشْرِفِ رَسُولِ وَاَحْمَلَ عَبْد . وَعَلَى آلِهِ وَاَصْحَابِهِ خَمَّدِ اَشْرِفِ رَسُولِ وَاَحْمَلَ عَبْد . وَعَلَى آلِهِ وَاَصْحَابِهِ ذَوِي الْفَلاَ وَالْمَجْد . صَلاَةً وَسَلاَمًا دَا يُمِينَ لَيْسَ لَهُمَا حَدُّ وَلاَ عَد . مَا نَطَقَ مُؤَلِّفٌ بِتَا لِيفِهِ بِأَمَّا بَعِدْ. فيقُولُ مَدُّ وَلاَ عَد . مَا نَطَقَ مُؤَلِّفٌ بِتَا لِيفِهِ بِأَمَّا بَعِدْ. فيقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى مَولاَهُ الغَنِيِّ . عَبْدُ القَادِر أَبْنَ عَبْدِ الْفَنِيِّ . فيقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى مَولاَهُ الغَنِيِّ . عَبْدُ القَادِر أَبْنَ عَبْدِ الْفَنِيِّ . فيقُولُ اللهُ عَلَى وَالْحَقِيْ . لَمَا كَانَتُ اللهُ عَلَى وَالْحَقِيْ . لَمَّا كَانَتُ اللهُ عَلَى وَالْحَقِيْ . لَمَا كَانَتُ اللهُ عَلَى وَالْحَوْمُ وَالْحَلَى وَالْحَقِيْدِ وَالْفَ وَعَشْرِمَنْ فَشَرَ الْعُلُومَ وَاحْيَاهَا. اللهُ عَلَى وَصْف . وَذَلِكَ فَ عَصْرِمَنْ فَشَرَ الْعُلُومَ وَاحَيَاهَا. الشَّوْلُ وَصْف . وَذَلِكَ فَ عَصْرِمَنْ فَشَرَ الْعُلُومَ وَاحَيَاهَا.

وَشَيَّد ارَكَانَهَا وَقَوَّاها مَحَتَّى ٱهْتَدَى في عَصْره مَنْ ٱهْتَدَى. وَسَلَكَ سَبِيلَ الْحُقُّ وَطَرِيقَ ٱلْهُدَى وَدَفَضَمَا كَانَ يَعْبُدُهُو وَ اَبَاوِ وَهُ مِن دُونِ ٱلْالَهُ • وَعَدا ٱلنَّاسُ يَدْ خُلُونَ ا فَوَاحِاً أَفُواحاً في دين ٱلله و فَيَصْدَقُ عليه أَن يُقَال وانَّهُ مُحَدّدُهَذَا ٱلْعَصْرِ وَلاَ مَقَالٍ. لِقُولِ رَسُولِ ٱلْأُمَّةِ اِنسِهَا وَجُنَّهَا. إِنَّ ٱللَّهُ يَبِعِثُ عَلَى رَأْسَ كُلُّ مَا نَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِدُ لِهَذَهُ الْأُمَّةِ أَمَى دِنْهَا ۥ آلَا وَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْحُدَّدَ لَهَذَا الْعَصْرِ • مَنْ لَا نُحِيْطُ بِصِفَاتِهِ ٱلْعَلَنَّةِ عَدُّ وَلَا حَصْرٍ ۚ وَارْثُ ٱلْحَلَافَةُ الكُبْرَى عَنْ اَجْدَادهِ ٱلْأَخْيَارْ ۚ فَهُو خَيَازٌ مِنْ خَيَادِ من خَاد هُو المليكُ ٱلَّذِي مَا زَالَ بَدْرَ هُدًى

يُطِيعُهُ الْحَلْقُ مِن عُرْبِ وَمِنْ عَجَم

مَذْ قَامَ يَأْمُر آمْلَ ٱللَّهَ قَد حُرِسَتْ

جَوَانِبُ الدِّينِ وَٱلدُّنيَا مِنَ الثُّلَمَ

مَلكُ مُلُوكِ ٱلْعُربِ وَالعَجَمِ • ظلُّ الله الممدُودُ عَلَى كَافَّةٍ الأُمَم، الَّذِي أَنامَ الأَنامَ في ظلَّ أَمانِهِ .وَشَيلَ ٱلْعِبَاد لسِجَال لُطْفهِ وَاحْسَانِهُ • الشُّلْطَانِ ٱن السُّلْطَانِ ٱن لسُّلْطَانِ أَن ٱلسُّلْطَانِ ٱلسُّلْطَانُ ٱلغَازِي عَنْدُ الْحَيِيد خَانَ ٱبنُ ٱلسُّلْطَانِ الغَازِي عَبْدِ ٱلْحِيدِ خان ٱ بن ٱلسُّلْطَانِ ٱلْهَـازِي مُحْمُود خَان خَلَّد ٱلله سَلْطَنتُه ۥوَشَدَّ أَزْرَهُ وَالَّد دَوَلَتُه.وَلاَ زَالَ ٱلوُجُودُ بِدَوَامِ خِلاَ فَتِهِ سَنيًّا عَامَرًا. وَلاَ بَرِحَ الدِّينُ فِي الَّامِ سَلْطَنتِهِ قَويًّا ظَاهِرًا كَثيرُ النَّدى وَٱلْجُود وَٱلْفَصْل وَالْعَطَا قَرِينُ ٱلتَّقَى وَالْعَدْلِ وَٱلْحَيْرِ اَجْمَعَ مدَّمْم ٱلوَادِدِينَ لَزَّمْزَم وَمَنْ طَافَ فِي ٱ ْلَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَنْ سُعَى طِلْ عَمْرَهُ وَآشْرَحُ فَفَضْلِكَ صَدْرَهُ

آدِمْ نَصْرَهُ بِالْعِنِّ يَاسَامِعَ الدُّعَا وَوَفِّقُ وُكَلَّاءُهُ لِلسَّمْى فِي صَلَاحٍ ٱلْمُلْكُ وَٱلِلَّةِ فِي كَافَّةٍ بَلَادِهِ وَوَلاَّيَاتِهِ ۚ وَٱنْجَعَ ٱلْقُلُوبَ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ آمِيْنَ آمِيْنَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ حَتَّى أَضُمُّ إِلَهَا أَلْفَ آمِينًا قَدِ ٱلْتَمَسَ مِنِّي مَنْ لَا تَسَعْنِي نَحَا لَقَتُهُ • بَلْ تَجَبُ عَلَيَّ اِطَاعَتُهُ. وَهُوَ صَاحِبُ ٱلسَّمَادَةِ مُتَصَّرُفُ لَوَاءِ ٱللَّاذِقِيَّةِ ا اَلسَّيُّدُ الْمُحَدُّدُ ضِيَا بِكَ الْمُعَظَّمِ. أَمَدُّهُ ٱللهُ تَعَالَى بِإِمْدَادِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم. أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًّا مُخْتَصِراً فِي ٱلعِمَادَاتِ . مُفْتَصِراً فِهُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ. وَ بَعْضِ ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ وَٱلْمُنْدُوْبَاتِ ۗ لِمَنِ أَهْتَدَى مِنَ ٱلْطَّائِفَةِ ٱلنَّصَيريَّةِ. وَدَخَلَ تَحْتَ


قَوَاعِد أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ٱلسَّنِيَّةِ. ليكُيْفَ عَنهُم مَا كَانُواعَلَيْهِ ٱلجَهْلِ. وَيَهْدَيَهُمْ إِلَى اَقْوَم ٱلطُّرُقِ وَاعْدَلِ ٱلسُّبُلِ بِعَبَارَةِ يَهُونُ حِفْظَهَا عَلَيهم .وَيَسْهُلُ فَهْمُهَا لدَّيْهم .بدُون أَنَ أَذَكُرَ فَيْهِ مَا وَقَعَ فِي ٱلْمَسَائِلِ مِن ٱلْجِلَافِ. بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْإَحْنَاف. تَسْهِيْلًا لِلْفَهْم.وَا ْبَعَادًا عَنَ ٱلنَّشْوِ يَشْ وَٱلْوَهْم بَلْ أَعْتِمِدُ عَلَى ٱلْقَوْلِ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ اَلَمْدْهَتُ وَٱلْفَتْوى فَأَحْبُتُهُ كِنَا أَمَرَ بِهِ وَسَارَعْتُ بَمَطْلِهِ . آخِذًا مِنَ ٱلعَكُتُ الحَنْهِنَّةِ ٱلْمُعْتَبَرَة عِندَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقينِ.كَالدُّرُّ وَحَاشِيتَهِ لِلْمَلَاَّمَةِ ٱنْءَاىدِىن. وَٱلْمُلتَقَى وَشَرْحِهِ لِلْعَلاَئْي . وَٱلدُّرَر وَحَاشِيتُهَا لِلِمُحَقِّقِ ٱلشَّرِنْبُلَانِي • وَسَمَّيتُهُ مِنْحَةً ٱلْمَنَّانِ • لَمَن هَدَاهُم ٱللهُ لِلْأَسْلَامِ وَالْأَيْمَانِ. رَاحِيًّا مِنَ ٱللهُ تَعَالَى اَن ْ يُوَّفَقَنَا لَمرَضَاتِهِ الْحَسَنَى • وَكَمْتِم لَنَا إِذَا رَجَعْنَا اِلَيْهِ بِٱلْحَير وَٱلْحَسْنَى . إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٍ. وَبِالْأَجَابَةِ جَدِيرٍ

َبَابُ فَرَائِضِ الوُصْوء وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه

فَرَائِضُ ٱلوُضُوءِ اَدْبَعَةٌ غَسْلُ ٱلوَجْهِ مرَّةً وَهُوَ مِن مَبدَأُ سَطْحِ الجَبهَةِ اللَى اَسْفَلِ ٱلذَّقَنِ طُوْلاً وَمَا يَيْن شَخْمَتَى الْأَذُنَيْنِ عَرْضاً وَغَسْلُ ٱليَدَيْنِ اللَى المِرْفَقَيْن مرَّةً وَمَسْحُ رُبع ٱلرَّأْسُمِرَّةً

وَغَسْلُ ٱلرَّجْلَينَ مَعَ ٱلْكَمْنَينَ مَرَّةً وَسُنَهُ ٱلبُدَاءَةُ اللَّهَ وَالنَّهُ ٱلبُدَاءَةُ النَّيْةِ وَالنَّسْمِيةُ بَانْ يَقُوْلَ بَعْدَ ٱلنَّعَوْذِ

بِسْم ٱلله ٱلرَّحْن ٱلرَّحِيم بِسْم اللهِ ٱلعَظِيم وَالحَمْدُ اللهِ عَلَى وَالْحَمْدُ اللهِ عَلَى وَاللَّمُ وَعَسْلُ ٱلدَّيْنِ اللَّ ٱلنَّمْ فَيْنِ وَالسَّوَاكُ وَعَسْلُ الْفَمْ وَٱلْأَنْفِ بِمِيَاهِ ثَلَاثَةً وَٱلْمَبَالَغَةُ فِيهِمَا لَغَيْرِ الصَّامِ وَتَخْلِلُ ٱللِّحَيَةِ بَانَ يَجْعَلَ ظَهْرَ كُفِّهِ إِلَى عُنْقهِ السَّامِ وَتَخْلِلُ ٱللِّحَيَةِ بَانَ يَجْعَلَ ظَهْرَ كُفِّهِ إِلَى عُنْقهِ السَّامِ وَتَخْلِلُ ٱللِّحَيَةِ بَانَ يَجْعَلَ ظَهْرَ كُفِّهِ إِلَى عُنْقهِ



## فهرسة الكتاب

٧	باب فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه
11	باب فرائض الغسل وسننه وموجبه
18	ياب التيمم
17	باب المسح على الحفين
١٨	باب الحيض
11	باب الاستنجاء
77	باب الاذان
44	كتاب الصلاةواوقاتها
*1	باب شروط الصلاة
11	باب فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها
47	فصل يجهر الامام بالقراءة
*7	فصل الجماعة سنة مؤكدة
44	فصل في مفسدات الصلاة
49	فصل في صلاة التراويح
1.	فصل في سجود السهو
24	باب صلاة المريض

Google.

٤٤	اب صلاة المسافر
٤٧	باب صلاة الجمعة
٤٩	باب صلاة العيدين
۰۳	باب الجنازة
٥٦	فصل الصلاة عليه فرض كفاية
٦١	كتاب الزكاة
74	باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٦٤	باب زكاة الحارج
٥٢	باب زكاة السوائم
٦٧	فصل في زكاة الغنم والمعز
٨٢	فصل في ذكاة البقر
79	باب مصرف الزكاة
٧٣	باب صدقة الفطر
٧٦	كتاب الضوم
۸٠	إب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
۸۸	أفصلٌ في العوارض المبيحة للفطر
۹۳.	كتاب الحج
	<b>~≪&gt;</b> —

### al-Ladhigi 'Abd al-Dadir

كتاب Minhat al mannan منحة المنَّان لمؤلفه عبد القادر مفتى لواء اللاذقية امده الله بالطافه الخفية وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين برخصة مجلس ممارف ولاية بيروت الجليلة طبع في مطبعة جريدة بيروت فى بيروت سنة ٣٠٧ ١

اَلْحَدُ لِلَّهِ مُسْتَحَقِّ ٱلْحُدُ • وَالصَّلاَّةُ وَٱلسَّلامُ عَلَى سَيَّدِنَا عُمّد أَشْرُفِ رَسُولِ وَأَحْمَلَ عَبْدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَا بِهِ

ذَوِى ٱلْعُلَا وَٱلَّجُهِ · حَبِلاَةً وَسَلاَمًا دَائِمِينَ لَيْسَ لَمُمَّا ذَوِى ٱلْعُلَا وَٱلْجُهِ · حَبِلاَةً وَسَلاَمًا دَائِمِينَ لَيْسَ حَدُّ وَلاَ عَدْ مَا نَطَقَ مُؤَلِّفٌ بَأَ لِيهِ بِأَمَّا بَعْد . فيقولُ الَّهَ قِيرُ إِلَى مَولاً أُ الْغَنِيِّ - عَبْدُ ٱلْقَادِرِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ • الْقَادِرِ ٱبْنُ عَبْدِ

اً اللهُ ال سَنَةُ ثَمَانٍ وَلَكَرْ مَائِةٍ وَأَلْفَ مِنْ هِجْرَةً مِنْ بَعْثَةُ ٱللهُ عَلَى عَمْلِ وَصْفْ • وَذَلِكَ فَي عَصْرِ مَنْ نَشَرَ ٱلْعُلُومَ وَآحَاهَا.

وَشَيَّد ارَكَانُهَا وَقَوَّاها حَتَّى ٱهْتَدَى في عَصْره مَنْ ٱهْتَدَى ه وَسَلَكَ سَبِيلَ الْحُقُّ وَطَرِيقَ ٱلْهُدَى • وَدَفَضَ مَا كَانَ نَعْدُهُو وَآبَاوُ وَمُن دُونَ ٱلْإِلَهُ • وَغَدا ٱلنَّاسُ يَدْخُلُونَ آفواجاً أَفُواجاً فِي دِين ٱللهُ • فَيَصْدَقُ عَلِيهِ آنَ يُقَالَ • انَّهُ كُنِحَدَّ دُهَذَا ٱلْعَصْرِ. وَلَا مَقَالٍ. لِقُولِ رَسُولِ ٱلْأَمَّةِ اِنْسِهَا وَجُنَّهَا. إِنَّ ٱللَّهُ يَبِعِثُ عَلَى رَأْسَ كُلُّ مَا ثَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِدُ لِهَذَهَ ٱلْأَمَّةِ آمَرَ دَيْهَا ۚ أَلَا وَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْحُدُّدَ لَهَذَا الْعَصْرِ • مَنْ لَا يُحِيْطُ بِصِفَاتِهِ ٱلْعَلَيَّةِ عَدُّ وَلَا حَصْرٍ ۚ وَارْثُ ٱلْحَلَافَة الكُبْرَى عَنْ أَجْدَادهِ ٱلْأَخْيَارْ ۚ فَهُو خَيَازٌ مِنْ خَيَار من خَار هُو الملكُ ٱلَّذِي مَا زَالَ يَدْرَ هُدَّى يُطِيعُهُ الْحَلْقُ مِن عُرْبِ وَمِنْ عَجَم مَذْ قَامَ يَأْمُر آمْرَ ٱللَّهَ قَدَ حُرِسَتْ جَوَانِتُ الدِّينِ وَٱلدُّنيَا مِنَ الْثَلَمَ

مَلِكُ مُلُوكِ ٱلْعُربِ وَالْعَجَمِ • ظَلُّ اللَّهِ الْمَدُودُ عَلَى كَافَّة ٱلْأَمَمِ • الَّذِي أَنامَ الأَنامَ في ظلَّ أَمانِهِ • وَشَمِلَ ٱلْعِبَاد بسِجَالُ لُطْفِهِ وَاحْسَانِهُ • السُّلْطَانُ أَنِ السُّلْطَانُ أَن ٱلسُّلْطَانِ آبِن ٱلسُّلْطَانِ ٱلسُّلْطَانُ ٱلغَاذِي عَبْدُ الحَمِيد خَانِ أَبِنُ ٱلسُّلْطَانِ الغَازِي عَبْدِ ٱلْجَيدِ خَانِ ٱبنُ ٱلسُّلْطَانِ ٱلنَمَازِي مُحْمُود خَانَ خَلَّد ٱلله سَلْطَنتُه وَشَدَّ أَزْرَهُ وَالَّد دَوَلَتُه.وَلاَ زَالَ ٱلوُجُودُ بِدَوَام خِلاَ فَته سَنيًّا عَامرًا. وَلاَ بَرِحَ الدِّينُ فِي الَّيَامِ سَلْطَنتِهِ قَويًّا ظَاهِرَا كَثيرُ النَّدى وَٱلْجُودِ وَٱلْفَصْلِ وَالْعَطَا قَرِينُ ٱلتَّقَى وَالْعَدْلِ وَٱلْحَدْرِ ٱجْمَعَ مدَّمْع ٱلوَادِدينَ لزَّمْزَمَ وَمَنْ طَافَ فِي ۚ لَبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَنْ سَ ُ طِلْ عَمْرَهُ وَٱشْرَحُ مِفَضْلِكَ صَدْرَهُ

آدمْ نَصْرَهُ بِالْعِنَّ يَاسَامِعَ الدُّعَا وَوَيْقُ وُكَلَّاءُهُ لِلسَّمْى فِي صَلَاحٍ ٱلْمُلْكُ وَٱلِلَّةِ فِي كَافَّةِ بِلَادِهِ وَولاَيَاتِهِ • وَٱنْجَعَ ٱلْقُلُوبَ عَلَى طَاعَته وَتَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ آمِيْنَ آمِيْنَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةِ حَتَّى أَضُمُّ إِلَهَا أَنْفَ آمِينًا قَدِ ٱلْتَمَسَ مِنِّي مَنْ لَا تَسَعْنِي نَحَا لَقَتُهُ • بَلْ تَجَبُ عَلَى " إِطَاعَتُهُ . وَهُوَ صَاحِبُ ٱلسَّعَادَةِ مُتَصَرَّفُ لُوَاءِ ٱللَّاذِ قِيَّةٍ ٱلسَّيَّادُ كُمُحَّدَ ضِياً بِكَ الْمُعَظَّمِ. آمَدَّهُ ٱللهُ تَعَالَى بإمْدَادِ رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّم. أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًّا مُخْتَصَراً فِي ٱلعَمَا دَاتِ. مُفْتَصِراً فَهُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَٱلْوَاحِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ الْمُوَكَّدَات. وَ بَعْض ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ وَٱلْمُنْدُوْبات. لِمَنِ أَهْتَدَى مِنَ ٱلْطَّائِفَةِ ٱلنَّصَيريَّةِ. وَدَخَلَ تَحْتَ

قَوَاعِدِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ٱلسَّيْنَّةِ. لَيَكْثِفَ عَنْهُم مَا كَانُوا عَلَيْهِ ٱلْجَهْلِ. وَيَهْدَيَهُمْ اِلَى اَقْوَم ٱلطُّرُق وَاعْدَل ٱلسُّبُل بِعَبَارَةٍ يَهُونُ حِفْظَهَا عَلَيْهِم .وَيَسْهُلُ فَهْمُهَا لَدَّيْهِم.بذُون أن أذَكُرَ فيْهِ مَا وَقَعَ فِي ٱلْمَسَائِلِ مِن ٱلْجِلَافِ. يَيْنَ الْأَيْمَةِ الْإَحْنَاف. تَسْهِيْلًا لِلْفَهْم.وَا ْبَعَادًا عَنُ ٱلنَّشْوِ يَشْ وَٱلْوَهْم بَلْ أَعْتِيدُ عَلَى أَلْقَوْلِ الأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ هَبُّ وَٱلْفَتُوى فَأَحْبِتُهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ وَسَارَعْتُ يَمَطْلِهِ . آخِذًا مِنَ ٱلعَكُتُ الحَنْهِنَّةِ ٱلْمُعْتَبَرَة عِندَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقَّقين. كَالدُّرُّ وَحَاشِيتَهِ لِلْمَلَاَّمَةِ ٱنْءَاىدِىنْ. وَٱلْمُلْتَقِى وَشَرْحِهِ لِلْعَلَائِيْ . وَٱلدُّرَر وَحَاشِيتُهَا لِلِمُحَقِّقِ ٱلشَّرِنُبُلَانِي • وَسَمَّيتُهُ مِنْحَةً ٱلْمَنَّانِ • لَمَن هَدَاهُم ٱللهُ لِلْأَسْلَامِ وَالْأَيْمَانِ. رَاحِياً مِنَ ٱلله تَمَالَى اَن لُوَّفَقَنَا لَمْرَضَاتِهِ الْحَسَنَى • وَكَمْتِم لَنَا إِذَا رَجَعْنَا اِلَيْهِ بِٱلْحَيْرِ وَٱلْحَسْنَى ۚ وَإِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٍ. وَبِالْأَجَابَةِ جَدِيرٍ

َ بَابُ فَرَائِضِ الْوُصْوَء وسننه ومستحباته وآدابه ونواقضه

فَرَائِضُ ٱلوُضُوءِ أَدْبَعَةٌ غَسْلُ ٱلوَجْهِ مرَّةً وهُوَ مِن مَبدأُ سَطْحِ الجَبهَةِ إِلَى اَسْفَلِ ٱلذَّقَنِ طُوْلاً وَمَا يَبْن شَحْمَتَى الْأَذُ يَٰنِ عَرْضاً وَغُسْلُ ٱليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مرَّةً وَمَسْحُ رُبع ٱلرَّأْسِمِرَّةً

وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَينَ مَعَ ٱلْكَعْبَينَ مَرَّةً وَسُنَنُهُ ٱلبُدَاءَةُ بِالنَّيَّةِ وَالنَّسْمِيةُ بَانْ يَقُولَ بَعْدَ ٱلنَّعَوْذِ

وَتَخْلِيلُ أَصَا بِعِ ٱلْيَدَينِ بِٱلنَّشْبِيْكِ وَالرُّ جُلَينِ بِخِنْصَرَ يَدِه ٱلْيُسْرَى بَادِئًا بْخِنْصَر رَجْلِهِ ٱلْلَيْنَى وَخَاتُمّاً بْخِنْصَر رَجْلِهِ اْلْيُسْرَى وَتَثْلَيْثُ ٱلْغَسْلِ الْمُسْتُوْعِبِ وَٱلْتَّرْتُيْبُ يَعْنَى الَّالْأ سِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلْمُ فَقَيْنِ ثُمَّ يَسُحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَفْسَلُ رَجْلُهُ الْكَالْكُمْيِنَ كَمَا تَقَدُّمَ وَمَسْحُ كُلُّ رَأْسِهِ مُنَّةُ مرَّة أيضاً ثمَّ أَذْ بَيْدِ مَما كَاءِ ٱلرَّأْسِ وَٱلولا وَهُو أَنْ يَغْسُلَ الْعُضْوَ ٱلثَّا نِيَ قَبْلَ أَنْ يَجِفُ ٱلأَوَّلُ وَمُسْتَحَّبُهُ ٱلتَّيَامُنُ وَمَسْحُ ٱلرَّقِبَة لاَ الْحُلْقُومِ لِلَّانَّهُ بِدْعَةٌ وَمِن آدَابِهِ ٱستقَبَالُ ٱلقبَلَة وَدَلْكُ اعْضَائه فِي ٱلمرَّة ٱلْأُولَى وَادْخَالُ خِنْصَرِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ صِمَاخَ أَذُنيْهِ وَتَقْدِيمُهُ أَيِ ٱلْوُضُوعِ عَلَى الْوَقْت لِغَيرِ ٱلْمُذُورِ وَتَحْرِيكُ خَاتِمِهِ ٱلْوَاسِعِ وَعَدَمُ الاِسْتَعَانَةِ بَغَيرِهِ وَعَدَمُ ٱلَّتَكُلُّم بِكَلَامِ ٱلنَّاسَ وَالْجَلُوسُ بَمَكَانَ مُرتفعِ وَالْجَمْعُ بَينَ نَيَّةٍ ٱلْقَلْبِ وَفِعْلِ اللَّسَانِ

لتَّسْمِيَةُ عِندَ غَسْلَ كُلِّ عُضُو وَكَذَا ٱلْمُسْوَحُ وَٱلدُّعَاءِ بألوارد عنْدَهُ فَقُولُ بَعْدَ اكْتُسْمَةَ عَنْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ الَّلْهُم أعِنَّى عَلَى يَلاَوَةِ ٱلقُرآنِ وَذِكُوكَ وَشُكُوكَ وَحُسن عِبَادَتِكَ وعِنْدَ الإِستنْشَاقِ اللَّهُمُّ أَرْحْنِي رَائِحَةَ الجُّنَّةِ وَلاَّ ِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ وَعَنْدَ غَسْلِ ٱلوَّجْهِ اللَّهُمَ بِيُّضْ وَجْعِي يَوْمَ تَبِيضٌ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وَجُوهُ وَعَنْدَ غَسْلَ يَدِهِ ٱلْمِثْنَى أللُّهُمَ أَعْطِنِي كِتَا بِي بَيْنِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَعِنْدَ غَسْلِ ٱلْيُسْرَى ٱلَّذُهُمَّ لَا تُعْطِني كِتَا بِي بَشِمَا لِي وَلَا مِن وَرَآءَ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْح رأْسِهِ أَلَّلْهُمَّ اَظِلِّني تَحْتَ ظِلَّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ اللَّاظِلْ عَرْشِكَ وَعِنْدَ مَسْحَ أَذْ نَيْهِ ٱلَّهُمَّ ٱجْعَلَنِي مِنَ ٱلَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ ٱلْقَوْلَ فَيَتْبُعُوْنَ آحْسَنَهُ وَعِنْدَ مَسْح عُنْقِهِ ٱللَّهُمَّ ٱعْتِقْ رَقَبَى مِنَ ٱ لَنَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى ٱلَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمَيَّ عَلَى

لْصِّرَاطِ يَوْمَ تَوْلُ ٱلْأَقْدَامُ وَعِنْدَ غَسْلِ رَجْلِهِ ٱلْيُسْرَى اَلَّهُمَّ ٱجْعَلُ ذَنْي مَغْفُوراً وَسَنِّي مَشْكُورًا وَيَجَارَتِي لَنْ تَبُورَ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْوَّضُوءِ ٱلَّهُمُّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتُّوَا بِيْنَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهَّرْيْنَ وَيُصَلِّي عَلَى ٱلَّنِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَيَشْرَبَ فَصْلَ وَضُوءِهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبَلَةِ قَائمًا وَيَكْرَهُ تَنْزِيهَا لَصَمُ ٱلوَجْهِ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلإِسْرَافُ فِينِهِ وَيَنقُضُ ٱلوُضُوءِ خُرُوجُ شَيءٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَين قَلْيُلًا أَوْ كَثِيرًا مُعْتَادًا كَأَلْبَوْل وَٱلْعَائِط أَوْ غَيْرَ مُعْتَادِ كَأَلْدُوْدِ وَٱلْحَصَى سِوَى رَبِحِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْذَّكَرِ وَيَنْفُضُهُ خُرُوجُ نَجْسِ مِنَ ٱلْبَدَنِ كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ إِنْ سَالَ بِنْفُسِهِ عَنْ رَأْسَ ٱلْجُرْحِ إِلَى مَوْضِع يَلْحَقُهُ حُكُمُ ٱلْتَطْهِيرِ فِي ٱلوُضُوءِ أَوِ ٱلْفُسْلِ وَيَنْفُضُهُ ۗ تَيْءٍ مَلَاً ٱلْفَمَ مِنْ مِرْقِ آيْ صَفْرَاءِ أَوْ طَعَامٍ ٱوْ مَاء

لاَ قَيْء مِنْ بَلَغَم مُطَلَقاً وَيَنقُضُهُ دَمْ غَلَبَ عَلَى بُرَاقَ اَوْ سَاوَاهُ احْتِيَاطاً لاَ المُنْلُوْبُ فِي الْبُرَاقِ وَيَنقُضُهُ جُنُونُ وَسُكُرْ وَاغْمَاء وَقَهْقَهَ بَالِغ فِي صَلاة ذَاتِ رُكُوع وَسُجُود وَمُبَاشَرَة فَاحِشَة وَفَوْمُ مُضْطَجِع رُكُوع وَسُجُود وَمُبَاشَرَة فَاحِشَة وَوْ أَزْيل عَنْهُ لَسَقَط اَوْ مُنتَيد إِلَى شَيْء لَوْ أَزْيل عَنْهُ لَسَقَط لَا فَوْمُ قَاعِد اَوْ قَامِم آوْ رَاكِع آوْسَاجِد وَلا خُرُوجُ لاَ فَوْمَ قَاعِد آوْ أَوْ أَوْ مَنْ ذَكِر وَا مُرَاق فَي مُنْ حَرْح أَوْ أَذْنِ آوْ مَنْ ذَكِر وَا مُرَاق فَي مَنْ حُرْح أَوْ أَذْنِ آوْ مَنْ ذَكِر وَا مُرَاق



بَأَبُ ٱلْغُسْلِ

فَرَائِضُ ٱلْغُسُلِ ثَلَاثَةٌ غَسْلُ ٱلْفَمِ وَٱلْأَنْفِ وَسَائِرِ ٱلْبَدَنِ وَسُنْنَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسُغَيْهِ ثَلَاثاً

وَغَسْلُ فَرْجِهِ بَالْيَدِ ٱلْيُسْرَى وَنجَاسَةٍ حَقِيقيَّةِ إِنْ كَانَت عَلَيْهِ وَٱلوُضُوءِ الاَّ رَجْلِيْهِ لَوْ فِي بَحْمَعِ ٱلْمَاءَ وَتَشْلِيْنُ ٱلْفَسْلِ ٱلْمُسْتَوعِبِ وَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمَرَأَةِ نَقْضُ ضَفيرتُهَ وَلاَ بَلْهَا إِنْ بُلَّ أَصْلُهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونِ مَنْفُوضَةً فَيْهُرَضُ غَيْلُهَا وَلَوْ ضَرَّهَا غَسْلُ رَأْسِهَا تَرَّكَتُهُ وَقِيْلَ تَمْسَحُهُ ۖ وَلاَ تَمْنَمُ نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا وَفُرضَ ٱلْنُسْلُ ۚ بِا نُزَال مَنَّ ذي دَفْق وَشَهْوَة أَيْ لَذَّة وَلَوْ فِي نَوْمٍ وَبِالْلَاجِ حَشَفَةٍ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُر مِنْ آدَمِيٌّ حَيٌّ وَإِنْ لَمْ نَيْزُلْ عَلَى ٱلْفَاعِلِ وَٱلْفَعُولِ بِهِ لَوْ مُكَلَّفَينِ وَبِا نَقِطَاعٍ حَيْض وَ نَفَاسِ لَا لِمَذْي وَهُوَ مَا يَغْرُجُ مِنَ ٱلرَّجُلِ عِنْدَ مُلاَعَبَةِ أَلَمْأَةً وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يُسَمَّى ٱلقَذَى وَلَا لُوَدْي وَهُوَ مَا يَغْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ وَلاَ لاِيْلاَجِ فِي بَهِيمَةِ ٱو مَمْيَتَةِ بِلاَ إِنْزَالِ وَسُنَّ ٱلْفُسْلُ لِلْجُمْعَةِ وَٱلْعِيْدُ بِنْ وَٱلْاِحْرَامِ

وَوَجَبَ لِلمِيْتِ كِفَايَةً وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ خُبُباً وَإِلاَّ فَيُنْدَبُ وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ٱلأَّكْبِرِ وَٱلْأَصْغَرِ مَسْ ٱلْمُصْحَفِ إِلاَّ بِغِلَافِ مُنفَصِلِ عَنْهُ

#### بَابُ ٱلْتَيْمُم

يَنيَّمُ ٱلْمُسَافِرُ وَمَنْ هُوَ خَارِجُ ٱلْمِصْرَ لِلْمَدِهِ عَنِ اللّهِ مِيْلًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعِ أَوْ لِمَرَضٍ خَافَ الْمَاهِ مِيْلًا وَهُو أَوْ بَطْئَ الْمَاهِ فِرَاعِ أَوْ لَمَوْ أَوْ سَبُما اللّهِ يَضُ ذِيَادَتَهُ أَوْ بَطْئَ اللّهِ الْمَا مَنْ جِنْسِ اللّارْضِ أَوْ عَطَشًا أَوْ لِقَقْدِ آلَة بِمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ اللّارْضِ كَالْتُرَابِ وَٱلرَّمْلِ وَٱلنُّورَةِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلجِصِّ كَالْتُرَابِ وَٱلرَّمْلِ وَٱلنُّورَةِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلجِصِّ وَٱلرَّرْفِ مَاللًا لَهُ مَنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ أَيْ غَبَارٌ وَاللّهُ اللّهُ مَنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ أَيْ غَبَارٌ وَيَتَى وَالْحَارُ وَلَا لَمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

حَتَّى لَوْ أَدْخَلَ وَجِهَهُ فِي مَوْضِعِ ٱلْغَبَارِ بِنَيَّةٍ جَازَ لأِنَّ آلَشَّرْطَ وُجُوْدُ ٱلْفِعْلِ مِنْهُ وَقَدْ وُجِدَوَشَ لْمَجْزُ عَنِ ٱسْتَعْمَالِ ٱلمَاءِ وَطَهَارَةُ ٱلْصَّعِيْدِ لَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ مَّمُوْا صَمَدًا طَبًّا وَٱلْإِسْتَعَابُ وَٱلْنِيَّةُ بَّأَنْ يَنْوِي مِّمْ قُرْبَةً مَقْصُودَةً لَا تَصِحُ بِدُوْنِ ٱلْطَّهَارَةِ وَصِفَةً مِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَيْدٍ عَلَى ٱلْصَّعِيْدِ مُفَرٌّ جَا أَصَا بَعَهُ ۗ وَيُدْبِرَ ثُمَّ يَنْفُضُهُمَا فَيْمَسَحُ بِهِمَا وَجَهَهُ يَضْرِبُ بِهِمَا كَذَٰلِكَ وَتَمْسَحُ ۚ بَكُلَّ كَفٍّ ظاهِرَ ذِّرَاعِ ٱلْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ ٱلْمِرْفَقِ وَيَجُوْزُ ٱلْتَيْمُ صَلَاةِ جَنَازَةِ أَوْ صَلَاةِ عِيْدٍ لَا لِخَوْفِ صَلَاةٍ نُجُمَّةً لِلْهَوَاتِهَا إِلَى بَدَل وَهُوَ صَلاَةٌ ٱلْفَائِر وَلاَ لِخَوْفِ فَوْت وَ قُتيَّةٍ وَيَنقُضُ ٱلْتَيْمُمَ نَاقِضُ ٱلوَضُوءِ وَٱلقَدْرَةِ عَلَى مَاءَ كَافَ لِطَهَارَتِهِ وَعَلَى ٱسْتَعْمَا لِهِ ۖ فَلَوْ

وُجِدَتِ ٱلْقُدْرَةُ وَهُوَ فِي ٱلْصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لاَ إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَتُّ لِرَاجِي ٱلْمَاءِ تَأْخِيرُ ٱلْصَّلَاقِ إِلَى آخِرِ ٱلْوَقْتِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ قَدْرَ عَلْوَةٍ وَهِيَ أَرْبَهُمِا يُدِّ ذِرَاعٍ وَإِنْ لَمَ يَظْنَ فَلَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ شِيرًاءِ ٱلْمَاءِ إِنْ كَانَ يُبَاعُ بَثَمَنَ ٱلِمُثْلِ وَإِلَّا فَلَا وَلاَ يَجْمَعُ مَيْنَ وُضُوءٍ وَتَيْمَم فَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ ٱلْأَعْضَاء جَرِنْعَا تَيْمَمَ وَإِنْ لَمَ يَكُنِ ٱلْأَكْتُرُ جَرِيْعًا بَلْ صَحِيْعًا غَسَلَ ٱلْصَّحِيْحَ وَمَسَحَ عَلَى ٱلجَرْيِحِ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ مِنْ فَوْقِ ٱلمِرْفَقَيْنَ وَٱلكَمْبَيْنِ وَبَوَجْهِهِ جَرَاحَةٌ صَلَّى بَغَير طَهَارَةٍ وَلاَ يَتِيُّم ۗ وَلاَ يُعِيْدُ ٱلْصَّلاَةَ عَلَى ٱلأَصَح

## بَابُ ٱلمَسْحِ عَلَى الْحِفْيْن

يَجُوزُ ٱلمَسْمُ عَلَى ٱلْحُفَّيْنِ مِنْ كُلَّ حَدَثِ مُوجِب ٱلوُمُنُوءَ لاَ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغَسْلُ إِنْ كَانَا مَلْبُوْسَيْن عَلَى طُهْرِ تَامٌ وَمُدَّتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلمُقِيْمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّام وَلَيَالِيهَا لِلمُسَافِرِ مِنْ وَقْتِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْفَسْلُ ٱفْضَلَ . وَشَرْطُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ ثَلَاَتُهُ أَمُوْر أَلْأُوَّلُ كُونُهُ سَاتِرَ ٱلْقَدَمِ مُمَّ ٱلكَمْبِ. ٱلنَّانِي كُونُهُ مَشْمُولًا بِٱلرِّجْلِ • ٱلثَّالِثُ مَا يَكِنُ مُتَا بَعَةُ ٱلمَّشِي فَيْهِ فَرْسَخًا ۚ فَأَكُثَرَ وَٱلْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالَ وَهُوَ أَيْ ٱلْفَرْسَخُ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفَ خَطْوَةٍ وَفَرْضُ ٱلْمَسْحِ قَدَرُ ثَلَا ثَةٍ أَصَابِعَ مِنْ ٱلْبَيدِ عَلَى ٱلْأَعْلَى وَسُننهُ أَنَّ

بَبْدَآ مِن أَصَابِهِمِ ٱلرُّجْلِ وَيَمُدُّ إِلَى ٱلسَّاقِ مُفَرُّجًّا أَصَا بِعَهُ خُطُوطاً وَيَمْنَعُ ٱلمَسْحَ ٱلْحَرْقُ ٱلكَّبِيرُ وَهُو َ مَا يَبْدُوأَيْ يَظْهَرُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَا بِعَ مِنْ أَصْغَراً صَابِع ُّجْل وَتُحْمَعُ ٱلْحُرُوٰقُ فِي خُفٌّ وَاحِد لَا فِي خُفٌّيْن وَ يَنْفُضُهُ نَاقِضُ ٱلوُضُوءِ وَنَزْعُ ٱلْحُفِّ وَمُضِىُّ ٱلْمُدَّةِ إِنْ لَمَ يَحَفُ تَلَفَ دَجْلِهِ مِنَ ٱلبَرْدِ فَلَوْ نَزَعَ ٱلْحَفَّ اَوْ مَضَت ٱلْمُدَّةُ وَهُوَ مُتَوَضِىءٌ غَسَلَ دَجَلَيْهِ فَقَطْ خُرُوْجُ اَكُنُو ٱلْقَدَم إِلَى سَاقِ ٱلْحُفُّ نَزْعٌ وَلَوْ مَسَحَ مُقِيْمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَام يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تُمُّمَ مُدَّةً ُلسَّفَر لِأَنَّ ٱلْحُصُمَ ٱلْمُوَقَّتَ يُعْتَبُرُ فِيْهِ آخِرُ ٱلْوَقْتِ وَكُوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ فَأَكَامَ إِنْ لِتَمَامِ يَوْمٍ وَكَيْلَةِ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَ إِلَّا تَمَمَّ مُدَّةَ ٱلْمَقِيمِ وَٱلْمَعْذُورُ وَهُوَ مَنْ فِيْهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوِ ٱسْتِطْلَاقُ بَطْنِ أَوِ ٱنْفِلَاتُ رِيحٍ أَوْ رُعَافُ دَائِمٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَى إِنْ تَوَضَّأَ وَكَبِسَ عَلَى الْاِنْقِطَاعِ فَابِهُ يَمْسَحُ كَالصَّحِيْحِ وَإِلَّا مَسَحَ فِي الْوَقْتِ فَقَطَلَا بَعْدَ خُرُوجِهِ لِبُعْلَانِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوجِهِ لِبُعْلاَنِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوجِهِ الْبَعْلاَنِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوجِهِ الْبَعْلاَنِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوجِهِ الْبَعْلاَنِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوجِهِ الْبَعْلاَنِ طَعَارَتِهِ بِحُرُوبِهِ الْمُؤْتِ فَوْقَ الْحُفْ وَالرَّأْسِ الْوَقْتِ وَلَا أَلْهُ لَيْ الْجَوْرَبِ نَعْلَدًا أَوْ مُنْقَلاً وَعَلَى الْجَوْرَبِ مُحَلِّدًا أَوْ مُنْقَلاً وَعَلَى اللَّهِ فَرْسَخًا فِي الْأَصَحِ الْفَخِيْنِ الذِي يُمْكِنُ اللَّهُ فَي عَلَيْهِ فَرْسَخًا فِي الرَّصَحِ الْقَخِيْنِ الذِي يُمْكِنُ اللَّهُ فَي عَلَيْهِ فَرْسَخًا فِي الرَّصَحِ الْقَالِمُ اللَّهُ وَعَلَى الْقَحْدِيْنِ الذِي يُمْكِنُ اللَّهُ فَيْ عَلَيْهِ فَرْسَخًا فِي الرَّصَحِ الْقَحْذِيْنِ الذِي يُمْكِنُ اللَّهُ فَيْ عَلَيْهِ فَرْسَخًا فِي الرَّصَحِ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ فَيْ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَالْمَحِ اللَّهُ اللَّهُ فَلَا الْعَرْقَ الْمُؤْتِ اللَّهِ فَوْسَخًا فِي الرَّاصَحِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَوْسَخًا فِي الرَّاصَحِ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُونِ اللَّهُ فَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ اللَّهُ فَيْ اللَّهُ فَيْ اللَّهُ فَوْسَخَا فِي الرَّاصَةِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْتِ اللّلَهُ فَيْ اللَّهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْتِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

#### بَأَبُ ٱلْحَيْضِ

أَ لَحَيْضُ هُوَ دَمْ يَنْفُضُهُ رَحِمُ أَمْراً قِ بَالِغَةِ لَا دَاءَ بِهَا وَأَ قَلْهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلِيَا لِنِهَا وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

وَمَا نَقَصَ عَنَ أَ قَلَّهِ أَوْ زَادَ عَلَى أَكُوْ فَهُو ٱسْتِحَاصَةُ وَمَا تَرَاهُ مِن ٱلْأَلُوانِ فِي مُدَيِّهِ كَصُفْرَةٍ وَأَمْحُو ذَلِكَ سِوَى ٱلْبِيَاضِ ٱلْخَالِصِ فَهُوَ حَيْضَ وَكَذَا ٱلطَّهْرُ ٱلْمُتْخَلِّلُ بَيْنَ ٱلدُّمَيْنِ فِي مُدَّةِ ٱلْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَهُوَ يَمْنَعُ ٱلْصَّالَةَ وَٱلصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ أَي ٱلصَّوْمَ دُوْنَ ٱلصَّلَاةِ وَكَذَٰلِكَ يَمْنَعُ دُخُوْلَ ٱلمُسْجِدِ وَٱلطُّوَافَ وَٱلجَمَاعَ وَإِن ٱنقَطَعَ ٱلدُّمُ لِتَمَامِ ٱلْعَشَرَةِ حَلَّ جَمَاعُهَا قَبْلَ ٱلْغُسْلِ وَ إِنْ ٱنْقَطَعَ لِأَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ أَيَّامِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ صَلاَةٍ كَامِلَةٍ وَٱلنَّفَاسُ دَمْ ۖ يَخْرُجُ عَقِبَ ٱلولاَدَةِ وَحُكْمُهُ حُكُمُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ اَرْبَعُونَ يَوْمًا وَإِنْ زَادَ ٱلدَّمُ عَلَى آكْثَرَ مُدَّةِ ٱلنَّفَاسِ وَمُدَّةِ ٱلْحَيْضِ وَلَمَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا ٱسْتِحَاضَة ۚ وَإِلَّا أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَا عَادَةٌ ۚ فَالَّـائِذُ

عَلَى ٱلأَّكُ ثَنُونَ فَقَطْ ٱسْتِحَاضَةٌ وَٱلْعَادَةُ تَثْبُتُ بِالْمَرَّةِ وَدَمُ ٱلاسْتِحَاضَةِ كَرْعَافِ دَائِم لاَ يَمْنَعُ صَلاَّهُ وَلاَ صَوْماً وَلاَ وَطْئاً بَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلُّ صَلاَّةٍ وَتُصَلِّي بِهِ فِي ٱلْوَقْتِ مَا شَاءِتْ مِنْ فَرْضِ وْأَ كَفْلِ وَ يَبْطُلُ وُضُوءَهَا بِخُرُوْجِ ٱلوَقْتِ كَٱلْمُعْذُورِ ٱلَّذِيَ بِهِ سَلَسُ بَوْلِ أَوِ ٱسْتِطْلاَقُ بَطْن أَو ٱنفِلاَتُ ريح أَوْجُرْحُ ۖ لَا يَرْقَ فَيَتُوَضَأَ مَنْ بِهِ عُذْرٌ مِنْ هَذِهِ ٱلأَعْذَارَ لِوَقْتِ كُلُّ صَلَاةٍ وَتَعْرِيفُهُ أَي ٱلْمَذُوْرِ هُوَ مَنْ لاَّ يَمْضِي عَلَيْهِ ۚ وَقُتُ صَلاَةٍ كَامِلَةٍ إِلاَّ وَٱلْمُذْرُ ٱلَّذِي ٱلنَّهِ } به تُوجَدُ فَيْهِ



### بَأَبُ ٱلإسْتنجَاء

أَلاسْتَنجَاء هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبيلَين أي ٱلقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ غَيرِ ٱلرِّيحِ وَلاَ يُسَنُّ فيهِ عَدَدْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا لُسْتَنجِيمُوَسُوساً فَيِمْسَحُهُ ثَلاَثاً أَوْسَبْهُ مَرَّاتِ بِنَحْوِ حَجَرِ أَوْ شَيْءٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَأَفِيمَةً لَهُ يُدْبِرُ بِالْاوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالنَّانِي وَيُدْبِرُ بِالنَّالِثِ فِي الصُّفُ لِثَلاَّ تَتَلَوُّتَ خِصْيَتَاهُ لَوْ أَفْلِلَ بِالْأَوَّلِ لِإِدْتِخَامِهُمَا فيهِ أَيْ فِي ٱلصِّيفَ وَ يُقْبِلُ ٱلرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ وَيُدْ بِرُبِالنَّا نِي وَيُقْبِلُ بِالثَّالِثِ فِي ٱلشِّتَآءَ لِإِذْ تِفَاعِ ٱلْحِصْيَتَينِ فِيهِ وَأَمَّا ٱكَمْرَأَةُ فَتُدْ بِرُ بِالْأَوَّلِ أَبَدًا لِلثَّلَّا يَتَلَوَّتَ فَرْجُهَا وَٱلْغَسْلُ بِالْمَاءُ بَهْدَ ٱلْحَجَرِ أَفْضَلُ وَكَيْفِيَّةُ ٱلاِسْتَنجَاءَأَنْ يَفْسِلَ

يَدَيْهِ أَوَّلاً ثُمَّ يَغْسِلَ ٱلْحُرَّجَ بِنَطْنِ إِصْبَعِ أَوْ إِصْبَعَ َوْ ثَلَاثَ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَى بَعْدَ ٱلْإَسْتِبْرَاءِ مِنَ ٱلْبَوْ بَمْشِي أَوْ تَنَحْنُح أَوْ نَوْم عَلَى شِقِّه ٱلأَيْسَر وَيَخْتَلِفُ بطِبَاءِ ۚ ٱلنَّاسِ وَيُرْخَى ٱلْمَخْرَجُ لاجْلِ ٱلْمَبَالَغَـةِ فِي ُلَّتَنظف إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا عَافَةَ فَسَادِ صَوْمِهِ بِدُخُولِ ٱلبَلَّةِ وَ يُفْرَضُ ٱلغَسْلُ بِالْمَاءِ إِنْ جَاوَزَ ٱلنَّجَسُ ٱلْحَرَجَ آكْثَرَ مِنْ فَدْرَ ٱلدِّرْهَم وَلاَ يَسْتَنج بَعَظْم وَرَوْث وَطَمَام وَلاَ بِمَينِهِ بَلْ بِيَدِهِ ٱلنِّسْرَى وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِسْتَقْبَالُ ٱلقِبَلَةِ وَٱسْتِدْبَارُهَا لِبَوْلُ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فَيَبَيْت ٱلْحَلَاءَ لاطْلاَق ٱلَّنْهِي وَلَو ٱسْتَقْبَلَهَا غَافِلاً يَنْحَرفُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ لِمَا رَوَاهُ ٱلطَّبَرِيُّ مَنْ جَلَسَ يَبُولُ قُبَا لَهَ ٱلقِبَلَةِ فَذَكَرَ فَٱنْحَرَفَ عَنهَا إِجْلاَلاً لَمَ يَقُم مِنْ له حَتَّى يُغْفَرُ لَهُ وَكَذَا يُكْرَهُ ٱسْتُقْبَالُ ٱلشَّمْسِ

وَأَلْقَمَرِكَمَا كُرِهَ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلِ أَوْ غَايْطٍ نَحْوَ ٱلقِبَلَة



## بَابُ ٱلْأَذَانِ

سُنَّ ٱلأَّذَانُ لِلْفَرَائِضِ دُوْنَ غَيْرِهَا وَلَا يُوَذَّنُ لِصَلَاةٍ وَبُنَ قَبْلَ وَفْتِ وَصِفَةُ ٱلأَذَانِ اللّهَ أَكْبَرَ أَللهُ أَنْ لَا إِللّهَ إِلاَّ ٱلله وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱلله وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱلله وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱلله وَأَشْهَدُ أَنْ نَحَمَّدًا رَسُولُ ٱلله وَخَى عَلَى ٱلصَّلاة و وَحَى عَلَى ٱلفَلاح و حَى عَلَى ٱلفَلاح و حَى عَلَى ٱلفَلاح و وَلَيْ ٱلله و أَلله و إلله أَلله و إلاّ آلله و أَلله و أَله و أَل

وَيْزَادُ فِي أَذَانِ ٱلْهَجْرِ بَعْدَأَنْ يَقُولَ ٱلْمُؤَذِّنْ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحُ مُرَّتَينَ .أَلْصَلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ مَرَّتَينَ.وَ ٱلإِقَامَةُ ا كَالْأَذَانُ وَيُزَادُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلَاةُ مَرَّتَينِ . وَيَتَرَسُّلُ فَى ٱلْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِيهَا وَيَسْتَقْبُلُ بِهِمَا ٱلْقِبَلَةَ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ فيهمَا يَمَنَةً وَلَسْرَةً عِنْدَ حَىٌّ عَلَى ٱلصَّلاَّهُ وَحَى عَلَى ٱلْفَلَاحُ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ وَٱسْتَدِيرُ فِي مَنَادَتُهِ وَاقِفًا وَنَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ وَلاٍّ يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَائِهُمَا أَي ٱلأَذَانَ وَٱلا ِقَامَةِ أَصْلاً وَكَجْلَينُ سَيَنْهُمَا أَيْ بَينَ ٱلْأَذَانِ وَٱلا ِ قَامَةٍ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ ٱلْمَلاَزُمُونَ مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبُّ ثُمَّ ۚ يُتَوِّبُ وَيُقِيمُ إِلاَّ فِي لَمُعْرِبِ فَيفْصِلُ بَينَ ٱلأَذَانِ وَٱلاَقَامَةِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيات قِصَادِ وَ ٱسْتَحْسَنَ ٱلْمَتَأْخِرُونَ ٱلنَّشُويِيَ أَي ٱلْعَوْدَ إِلَى ٱلإعْلَام بَينَ ٱلأَذَان وَٱلاقَامَةِ عَمَا

تَمَارَفُوهُ فِي كُلُّ ٱلصَّلَواتِ لِظُهُودِ ٱلنَّوَانِي فِي ٱلْأُمُورِ الدِّينيَّةِ وَ يُوَ ذِّنُ ٱلْمُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ عَلَى طُهْرٍ مِنَ ٱلْحَدَّ ثَيْنِ وَجَازَ أَذَانُ ٱلْحُنْدِثُ بِلاَكْرَاهَةٍ فِي ٱلْأَصَحُ وَكُرهَ إِقَامَتُهُ لوَصْلَهَا بَالصَّلَاةِ وَكُرَّهَ أَذَانُ ٱلْجِنْبُ كَا قَامَتُهِ وَيُعَادُ كَمَا نُهَادُ أَذَانُ ٱلمَرْأَةِ وَٱلْجَنُونِ وَٱلسُّكْرَانِ وَٱلْمُثُوهِ وَٱلْحَتْثِي ٱلمشَكِلِ لِأَن تَكْرَارَ ٱلأَذَانِ مَشْرُوعٌ كَمَا في ٱلْجُمْعَةِ وَلاَ ثَمَّادُ ٱلإِقَامَةُ مِنْهُمْ وَيُسْتَحَبُّ كُونُ ٱلْمُؤَذِّنِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَٱلْأَوْقَاتِ وَكُرَّهَ أَذَانُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلصَّبِّي وَيُهَادُ أَذَانُ ٱلصَّىُّ دُونَ ٱلْفَاسِقِ وَيُكُرُّهُ أَذَانُ ٱلْفَاعِدِ إِلَّا إِذَا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَٱلْأَاكِ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ لَا أَذَانُ ٱلمَبْدِ وَٱلْأَعْمَى وَٱلْأَعْرَا بِي وَوَلَدِ ٱلزَّنَا وَٱلْمَرَاهِقِ وَإِذَا قَالَ ٱلْقِيمُ حَى عَلَى ٱلصلاّةِ قَامَ ٱلإِمَامُ بِقُرْبِ ٱلْحُرَابِ وَٱلْجَمَاعَةُ مُسَارَعَةً لامْتَكَالَ ٱلأَمْرِ وَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَت ٱلصَّلَاةُ شَرَعُوا وَمُجِيبُ مَنْ سَمِعَ ٱلَّاذَانَ بِأَنْ يَقُولَ كُمَّقَالَته إلَّا فِي ٱلْحَبِّمَلَتَينَ فَيُحَوْقُلُ أَيْ يَفُولُ لاَ حَوْلَ وَلاَ نُوَّةَ إِلَّا بَاللَّهِ وَعِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَذَانَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّلاَّةُ خَيرٌ مِنَ ٱلنَّوْمُ كَقُولُ صَدَقْتَ وَبَرِدْتَ وَبِٱلْحَقُّ نَطَقْتَ وَيَدْعُو عِنْدَ فَرَاغِهِ بَالْوَسِلَةِ لَرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلْهُ وَسَلَّمْ أَيْ بَعْدَ أَنْ يُصِّلِّي عَلَيْهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لِكَا رَوَى أَ لَبْخَارِي وَغَيْرُهُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلَّيْدَاءُ ٱلَّهُم رَّكَّ هَذِهِ ٱلدُّعْوَةِ ٱلنَّامَةِ وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ آتَ نُحَمَّدًا ٱلوَسِيلَةَ وَٱلْفَصِيلَةَ وَآ بِعَثْهُ مَقَاماً تَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَني يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ وَزَادَ ٱلبَيْهَةِ ۚ إِنَّكَ لاَ تخلف آليماد



## كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ وَأَوْقَاتِهَا

هِى فَرْضُ عَيْنِ عَلَى كُلَّ مُكَلَّف وَانْ وَجَبَ ضَرْبُ ٱبن عَشْرَ عَلِيهَا بِيَدِ لَا بَحَشَبَةِ لِحَدِيثِ مُرُوا أَوْلاَدُّكُمْ بِٱلصَّلاَةِ وَهُمْ أَبِنَاءٍ سَبْعٍ وَاصْرِبُوهُمْ عَلِيهَا وَهُمْ أَبِنَاءٍ عَشْرٍ (وَقْتُ ٱلْفَجْرِ) مِنْ طُلُوع ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي وَهُوَ ٱلْبِيَاضُ ٱلْنَتَشِرُ فِي ٱلْأَفْقِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَفَرْضُهُ ۖ رَّكْمَتَانِ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَة ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلقِرَامَةِ ٱلثَّنَاءِ وَهُو سُبْحَانِكَ ٱللَّهُمَّ وَبَحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكِ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ وَبَعْدَهُ يَقُرَّأُ ٱلفَّا يَحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلاَثَ آيات قصار وَ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلنَّا نَيْهِ كُمَّا يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ مَا عَدَا ٱلِّنَاءَ وَكَذَا يُقَدِّمُ ٱلَّنَاءَ عَلَى ٱلقِرَآءَةِ فِي ٱلَّاكُمَةِ ٱلأُولَى مِنْ كُلُّ صَلاَةٍ فَرْضًا كَانَتْ أَوْوَاجِبًّا أَوْ نَفْلاً وَسُنَّةُ ٱلْفَجْرِ رَّكْعَانِ يَقْرَأُ فِي كُلُّ رَّكُمَةٍ مِنْهَمَا ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَيْضاً وَهَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى ٱلْفَرْض (وَوَقْتُ ٱلظِّهْر) مِنْ ذَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلُّ شَيْحٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَنْيِ ٱلْأَوَّالُ وَفَرْضُهُ أَدْبَعُ رَكَمَات بِسَلَام وَاحِدٍ وَتَشَهَّدَ بِنَ يَثْرَأُ فِي كُلُّ مِنَ ٱلَّ كُمَّتَين ٱلْأُولَيْنِ ٱلفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتِ قَصَارِ وَفِي كُلُّ مِنَ ٱلرَّكْمَتِيْنِ ٱلْأَخِيرَ ثَبْنِ ٱلفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُهُ أَدْبَعُ رَّكَمَاتَ قَبَلَهُ ۚ وَرَّكُمْنَانَ بَعْدَهُ يَقْرَأُ فِي كُلُّ رَّكُمَةٍ مِنْهَا ٱلَّمَا يْحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَادِ (وَوَفْتُ ٱلْعَصْرِ) مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلَّ كُلُّ شَيْء مِثْلَيْهِ إِلَى غُرُوبِٱلشَّمْسِ وَفَرْضُهُ أَرْبَعُ رَّكَمَاتَ يَقُرَأُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ فِي ٱلظَّهْرِ ( وَوَقْتُ آلَمْنُوبِ ﴾ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَى مَنِيبِ ٱلشَّفَقَٱلأَخْرَ عَلَى ٱلْفَتَى بِهِ وَفَرْضُهُ لَلَاثُ رَّكَمَات يَقْرَأُ فِيكُلُ مِنَ َلَّكَٰعَتَين ٱلْأُولَيْنِ ٱلْفَانِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتِ قِصَادِ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكُمَةِ ۗ ٱلنَّالِئَةِ ۗ ٱلْفَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُ رَّكُفَّتَانَ بَعْدَهُ يَقُرَّأُ فِي كِلتَيْهِمَا ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ (وَوَمْ ٱليِشَاء وَٱلْوتر) مِن ٱنتِهَاء وَفْت ٱلَمُنْرِب ٱلَمَذْكُور إِلَى طُلُوع أَلْفَجْر ٱلثَّانِي إِلاَّ أَنَّ ٱلعِشَاء يُقَدَّمُ عَلَى ٱلْوتر وَفَرْضُهُ أَي ٱلمِشَاء أَرْبَع رَّكَمَات يَقْرَأُ فِي كُلُّ بِنَ الْأَكْمَتَينِ ٱلْأُولَيْنِ ٱلْقَائِحَةَ وَسُورَةً وَفِي كُلُّ مِنَ ٱلأَخِيرَ تَيْنِ ٱلْقَاتِحَةَ فَقَطْ وَسُنَّتُهُ رَّكْمَتَانِ بَهْدَهُ يَقْرَأُ فهِمَا ٱلفَاتِحَةَ وَسُودَةً أَيْضاً وَٱلوثْرُ وَاجِبٌ وَهُوَ ثَلَاثُ رَّكَمَاتِ بِسَلَامِ وَاحِدٍ يَقْرَأُ فِي كُلُّ رَّكْمَةٍ مِنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَات قِصَاد وَيَقْنُتُ فِي ٱلْأَكْمَةِ ٱلنَّا لِلَّةِ أَيْ يَقِرأُ دُعَاءَ ٱلقَنُوتِ ٱلوَاردَ بَعِدِ ٱلقِرَاءَةِ قَبْلَ

ٱلوَّكُوع بَعْدَ رَفْع يَدَيْهِ بِٱلتَّكْبِيرِ حِذَاءَ أَذُنَيْهِ وَلَوْ نَسِيَهُ أَي ٱلْقُنُونَ وَتُذَكِّرَهُ فِي ٱلْأَكُوعِ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلْرُكُوعِ لاَ يَقْنُتُ بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْو وَٱلدَّعَاءِ ٱلْوَارِدُ . أَلَّهُمَّ إِنَّا نَسْتِعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَ نَسْتَغْفِرُكَ وَ نَثُوبُ إِلَيْكَ. وَنُومِنُ بِكَ. وَنَتُومِنُ لِكَ. وَنَتُومُكُلُ عَلَيْكَ وَ مِنْ عَلَيْكَ ٱلْحَيرَ كُلَّهُ أَشْكُرُكَ وَلاَ أَكُنُوكَ وَخُلَمُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكُ أَلَّهُمْ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلَّى وَسَجْدُ. وَ إِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ . نَرْجُو رَخْمَلَكَ وَنَحْشَى عَذَالَكَ . إِنَّ عَذَابَكَ ٱلجِدُّ مَالَكُفَّادِ مُلْحَقٌّ وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيَّدُنَا نَحَمَّدِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَا نَحْسِنُ قِرَاءَةَ دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ ٱلْوَارِدِ كَيْكُـفِيهِ أَرْ يَقُولَ أَلَّكُمَّ ٱغْفِرْ لى تُلاَثَ مَرَّات

## بَأَبُ شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ ٱلصَّالَةِ سِيَّةٌ طَهَارَةُ بَدَنِ ٱلْمُصَلِّي مِنْ حَدَثِ

وَخَبَثِ وَثَوْبِهِ وَمَكَا فِهِ وَسَثْرُ عَوْرَتِهِ وَٱسْتَفْبَالُ ٱلقِبَلَةِ وَا لَنَيَّةُ وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ تَحتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ زُكِيتِهِ وَٱلاَمَةُ مِثْلُ ٱلرَّجُلِ مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَجَمِيعُ بَدَن ٱلْحَرَّةِ عَوْرَةً إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا



بَابِ مِن فَى أَرَائِضِ ٱلصَّلاَةِ وِواجِباتها وسننها وآدابها

فَرْضُهَا ٱلتَّحْرِيَّةُ وَهِي شَرْطٌ وَٱلقِيَامُ وَٱلقِرَاءَةُ

هُلَاثَ مَرَّات وَ تُكبيرُ ٱلرفْع ِ مِنْهُ بَحَيْثُ يَسْتَوي قَائِماً وَأَخْذُ رُكِبَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَتَكْييرُ الشُّجُودِ وَكَذَا تَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنهُ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَهُوَ سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْأَعْلَى وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَيْهِ حَالَ السُّجُودِ عَلَى ٱلْأَدْضَ وَافْتَرَاشُ رَجْلِهِ ٱلْيُسْرِي وَنَصْبُ ٱلْيُمْنَى في التَّشَهُّدِ للرَّجُلِ وَٱلْقَوْمَةُ مِنَ السُّجُودِ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَينِ وَالصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي ٱلْقَمْدَة الْآخِيرَةِ وَهُوَ آنْ يَقُوْلَ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدُ وَعَلَى آلُ مُحَمَّدُ كَمَّا صَلَّيْتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلَ ابرَاهِيمَ . وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدُ وَعَلَى آلَ نُحُمَّدَ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبرَاهِمْ وَعَلَى آلِ اِبرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيْدٍ مَجَيْدٌ · وَالْدُّعَآءَ وَهُوَ آنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً ۖ وَفِي الآخَرَةِ حَسَنَةً ۗ وَقَنَا عَذَابَ النَّـارِ. رَبِّنَا لاَ تَرْغُ قُلُوبَنَـا بَعْدَ إِذْ

هَدَ ثِنَنَا وَهَـ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً انَّكَ أَنْتَ ٱلوَهَّالُ وَالنَّسْمِيْعُ للاِمام ِ بانْ يَقُولُ سَمِعَ ٱللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ وَٱلتَّحْمِيدُ لْلْمُؤْتَمُ " بَانْ يَقُولَ رَبُّنَا لَكَ ٱلْحَدْ . وَآدَاتُ الْصَّلَاةِ أَنْ بْنْظُرَ إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِه وَالَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ كَالَ رِكُوعِهِ وَالَى آَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ وَالَى حَجْرِهِ حَالَ فُنُودِهِ وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَن فِي النَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَالِّي مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي التَّسْلَيْمَةِ النَّـانِيَةِ وَكَظْمُ فَهِ عِنْدَ الَّشَاوُّبِ فَإِنْ عَجِّزَ غَطَّاهُ بِظَهْرٍ يَمِينِهِ أَوْ كُمُّهِ وَإِخْرَاجُ كُفَّيْهِ مِنْ كُنِّيهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلرَّجُلِ وَدَفْعُ ٱلشُّمَال مَا ٱسْتَطَاعَ فِيهَا



#### بر ، د فصل

يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَآءَةِ فِي الْجُمْعَةِ وَٱلْعِيدَينِ وَٱلْفَجْرِ
وَفِي الرَّكْمَتَينِ الْأُولَيَينِ مِنَ الْمُغْرِبِ وَٱلْعِشَآءِ آدَاءِ
وَقَضَآءً وَخُيِّرَ ٱلْمُنْفَرِدُ فِي نَفْلِ ٱللَّيْلِ وَفِي ٱلْفَرْضِ الْجَهْرِيُّ
وَأَنْجَهْرُ ا فَضَلُ وَفِيما سِوى ذَلِكَ ٱلْإِخْفَآءَ فِي ٱلْقِرَآءَةِ
وَاجِبٌ عَلَى الْاِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ حَمَّا وَآدْنَى الْجَهْرِ اسْمَاعُ
غَيْرِهِ وَهُو اسْمَاعُ مَنْ فِي جُنْبِهِ وَآدْنَى الْجَافَتَةِ السَّمَاعُ نَفْسِهِ فِي ٱلصَّحِيحِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ

بر ، س فصل

الْهَجَمَاعَةُ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ وَآقَلُهَا وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ فِي

لصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ للرَّجَالِ الاَّ الْجُمْعَةُ وَٱلْعِيدَينِ فَٱلْجَمَاعَةُ فِيهِمَا شَرْطَ وَآوْلَى ٱلنَّاسِ بِالإِمَامَةِ آعَلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ آيُ يُكَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ ٱقْرُوهُمْ آيْ آحْسَنُهُمْ قِلاوَةً ثُمْ وْرَعْهُمْ ثُمَّ آسَنْهُمْ ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهَاۚ آيْ ٱكْثَرَهُمْ تَهَجُّدَا ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبّاً ثُمَّ ٱلْأَنْظٰفُ نُوْباً فَاذَا ٱسْتَوَوْا يُقْرَعُ بَينَ الْمُسْتَوِينَ آوِ الجَيَارُ الَى ٱلْقَوْمِ فَإِنْ اخْتَلْفُوا اعْتُبَرَ آكْثَرُهُمْ وَتُكْرَهُ تَنْزَبُهَٱ اِمَامَةُ ا ٱلعَبْدِ وَالْأَعْرَا بِيِّ وَالْأَعْمَى وَٱلْفَاسِقِ وَٱلْمُبتَدِعِ وَوَلَدَ ٱلزُّ نَا فَانَ تَقَدَّمُوا جَازَ وَيُكُرُّهُ لِلْإِمَامِ تَطُويْلُ الصَّلَاةِ زائِدًا عَن ٱلْقَدْرِ ٱلْمَسْنُوْن فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَكَذَا نَيْكُرَهُ تَحْرِيمًا جَمَاعَةُ النِّسَآءِ وَحْدَهُنَّ وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدِ آقَامَهُ عَنْ يَمينِهِ وَيَتَّقَدُّمُ الْإِمَامُ عَلَى ٱلْإِنْمَيْنِ فَصَاعَدًا وَلاَ يَصِحُّ اقْتِدَا ۗ رَجُل بَّامْرَأَةٍ آوْ صَىَّ وَلَوْ فَى نَفْل فَى الْأَصَحُّ

وَكَذَا لاَ يَصِحُ افْتِدَآء صَحِيحٍ بِمُعْذُورِ الاَّ اذَا تُوَضَّاً وَصَلَّى عَلَى الاَ نقطاع وَقَادِئِ بِأَيِّ وَهُوَ الَّذِي لاَ يَحْفَظُ اللهِ عَلَى الاَ نقطاع وَقَادِئِ بِأَيِّ وَهُوَ الَّذِي لاَ يَحْفَظُ اللهِ وَمُفْتَرَضٍ بِمُتنقِلٍ لِلْأَنَّهُ مِنْ بِنَا عِلَا وَمُفْتَرَضٍ بِمُتنقِلٍ لِلْأَنَّهُ مِنْ بِنَا عِلَى الصَّعِيفِ اَوْ بَمُفْتَرَضٍ فَرْضًا آخَرَ وَيَجُوْزُ الْقَتِدَآءَ عَلَى الضَّعِيفِ اَوْ بَمُفْتَرَضٍ فَرْضًا آخَرَ وَيَجُوْزُ افْتَدَاءَ عَلَى الضَّعِيفِ اَوْ بَمُفْتَرَضٍ وَمُتَوَضِّيَ الْفَتِيدِ الْفَتِيدِ وَمُتَنقِّلٍ بِبُمُفْتَرِضٍ وَمُتَوَضِّيَ اللهِ بَعْلَا عِلْمُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِل



فَصْلَ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ

نَهْ سِدُهَا ٱلْكَاسِ وَهُوَ مَا يُنكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ وَٱلْآنِينُ يُشْبِهُ كَلَامَ الْنَّاسِ وَهُوَ مَا يُنكِنُ طَلَبُهُ مِنْهُمْ وَٱلْآنِينُ وَهُوَ قَوْلُ أَهْ وَٱلتَّأَوْهُ كَتَقُوْلِهِ آهُ بِاللَّهِ وَٱلتَّا ثَنْنُ كَقُولِهِ أَفْ وَٱلبُكَآءِ بِصَوْتِ لِوَجَعِمْ اَوْ مُصِيبَةً لا لِذِكْرِ جَنَّةِ أَوْ نَارِ وَكَذَا يُفْسِدُهَا التَّنَحْنُحُ بِلاَ عُذْرِ وَتَشْمِیْتُ عَاطِسِ بِیرْ حَمُكَ اللهُ وَاَكُلهُ وَشُرْ بُهُ مُطْلَقًا اللَّا إِذَا كَانَ بَیْنَ اَسْنَانِهِ دُونَ الحِیْصَةِ فَا بْتَلَمَهَا وَإِنْ قَدْرَ الحَیْصَةِ فَسَدَتْ وَیُفْسِدُهَا الْعَمَلُ الْکَثِیرُ وَحَدُّهُ هُو كُلُّ عَمَلِ لَا یَشْكُ النَّاظِرُ فِی فَاعِلِهِ آنَّهُ لَیْسَ فِی الطَّلاةِ

# فَصْلٌ فى صَلاَةِ ٱلنَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةُ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمِشَاءَ قَبْلَ الْوَثْرِ وَبَعْدَهُ فِي الْأَصَحْ جَمَاعَةِ عِشْرُونَ رَحَّعُنَةً فِي الْأَصَحْ جَمَاعَةٍ عِشْرُونَ رَحَّعُنَةً بَعْدَ كُلِّ اَ زَبَعِ رَكَعَاتٍ بِقَدْرِهَا وَيُخَيِّرُونَ فِي هَذِهِ ٱلْجَلْسَةِ بَيْنَ تَسْبِيْحٍ وَقِرَاءَةً بِقَدْرِهَا وَيُخَيِّرُونَ فِي هَذِهِ ٱلْجَلْسَةِ بَيْنَ تَسْبِيْحٍ وَقِرَاءَةً وَسُكُوتٍ وَصَلَاةٍ فَرَادَى وَالسُنَّةُ فِيهَا اَنْ يُخْتَمَ ٱلْقُرْآنُ وَسُكُوتٍ وَصَلَاةٍ فَرَادَى وَالسُنَّةُ فِيهَا اَنْ يُخْتَمَ ٱلْقُرْآنُ

مُرَّةً وَخْتُمُهُ مَرَّتَيْنِ فَضِيَاةٌ وَلَلَاثاً اَفْضَلُ فَلاَ يُتُرَكُ الْخَتْمُ مَرَّةً لَكَسَلِ الْقَوْمِ اللَّاآنَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيرِهِ الْأَفْضَلُ فَى زَمَا نِنَا اَنْ يُقْرَأً بَمَا لَا يُؤدِّي الْيَ تَنْفِيرِ الْقَوْمِ وَلاَ يَرْيُدُ عَلَى اللَّهُ يُودِّي الْيَ تَنْفِيرِ الْقَوْمُ وَتَكُرَهُ فَى زَمَا نِنَا اَنْ يُقِرِي عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللَّهُ الللللْمُ الللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللللْمُو

فَصْلٌ فِي سُجُودِ ٱلْسَهُو

اذَا سَهَا بِزِيَادَةٍ آوْ 'نَفْصَانِ لَوَاجِبِ سَجَدَ سَجْدَ تَيْنِ وُجُوْبًا بَعْدَ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وُجُوْبًا وَيَأْتِى يِالْصَالَةِ عَلَى ٱلنَّهِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْدَّعَاءَ فِي

تَعْدَةِ السَّهُو هُوَ الصَّحِيحُ وَيَجِبُ سُجُودُ ٱلسَّهُو إِنْ قَرَّأَ في رُكُوع آوْ سُجُود آوْ فَعُود آوْ قَدَّمَ رُكْنَا آوْ آخَرَهُ أَوْكَرَّرَهُ أَوْ غَيَّرَ وَاحِباً أَوْ تُرَّكَهُ سَاهِماً كَرْكُوء قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ ۚ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَمَ ٱلتَّشَهُّدِ وَزُكُوعَبْنِ وَكَذَا لَو سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَات وَالْجَهْرُ فِيمَا نُخِنَافِتُ لَكُلُّ مُصلِّ وَعَكْشُهُ لِلْإِمَامِ وَتَرْكُ ٱ لْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَكَذَا تَرْكُ ٱلْفَاتَحَةِ أَوْ آيَةٍ مُنْهَا وَانْ سَهَا مِرَادًا يَكْفِيهِ سَجْدَتَان وَلَوْ سَهَا فِي سُجُودِ ٱلسَّهُو لاَ سَهُو عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ سُجُودُ السَّهُو الْمُقْتَدِيَ بِسَمُو إِمَامِهُ لاً بسَهُوه وَالْمُسْبُوقُ يَسْجُدُ لِلسَّهُو مَعَ امَامِهِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ سَهَا عَنِ ٱلْقُعُودِ ٱلْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِهِ ٱقْرُر بَّأَنْ لَمْ يَسْتَو قَائَمًا عَادَ إِلَى الْقُمُود وَتَشَهَّدَ وَلاَّ عَلَمُهِ وَإِنْ لَمْ كَكُنْ آقُرَتِ لِلْقُعُودِ بَلْ كَانَ الَى ٱلْقِيَام

فْرَتَ لَا يَعُودُ وَسَجَدَ لِلسُّهُو لِلتَّرْكُ ٱلْوَاجِبِ وَلَوْ عَادَ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ لِرَفْضِهِ رُكْنَا لِوَاجِبِ وَإِنْ سَهَا عَن اْلْقُعُودِ ٱلْأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ لَهَــا وَسَجَدَ لِلسَّهُو لِتَأْخِيرِ الْقُنُودِ فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَ فَرْضُهُ بِرَفْعِهِ الْجَبْهَةَ مِنَ ٱلشُّجُود وَعَلَيْهِ الْقَنْوَى وَصَارَتُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا نَفْلاً وَإِنْ قَعَدَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلرَّا بَيَةٍ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مَا كُمْ يَسْجُدُ لِلْخَامِسَةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا تُمَّ فَرْضُهُ لَأَنَّهُ كُمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلاَّ ٱلسَّلَامُ وَيَسْجُدُ للسَّهْوِ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ وَسَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ ٱلسَّهُو يُخْرِجُهُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ خُرُوجاً مَوْقُوفاً انْ سَجَدَ لِلسَّهْو عَادَ إِلَيهَا وَالْآلَا يَعُودُ



# بَأَبُ صَلاَةِ ٱلْمَرِيضِ

عَجَزَ الْمَريضُ عَنِ الْقِيَامِ ٱوْخَافَ زَيَادَةَ الْمَرَضَٱوْ بُطْءَ ٱلْبُرْءِ آوْ دَوَرَانَ ٱلرَّأْسِ بِسَبِّبِ ٱلْقِيَامِ بُصَلِّي قَاعِداً يَزَّكُمُ وَيَسْجُدُ وَانْ عَجَزَ عَنِ الْأَكُوعِ وَٱلسُّجُودِ آوْتَى بِرَأْسِهِ قَاعِدًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ آخْفَضَ مِنْ ذَكُوعِهِ وَلاَ يَرْفَعُ الَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يُخْفِضُ رَأْسَهُ صَحَّ إِيمَاءً وَالَّا يَخْفِضْ فَلَا تَصِيحُ لِمدَم الْايمَاء وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْقُعُودُ آوْمَى مُسْتَلِقِيّاً عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلاَهُ إِلَى ٱلْقِبَلَةِ غَيْرَانَهُ يَنْصِتُ رُكَبَيْهِ لكرَاهَةِ مَدِّ الرَّجْلِ إِلَى ٱلْقِبَلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيرًا لِيَصِيرَ وَجُهُهُ الَّى ٱلْقِبَلَةِ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْايَمَاءَ برَأْسِهِ

أَخْرَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَيَقْضِيهَا إِذَا قَدَرَ وَلَا يُومِئَ بَعَينَهِ وَلاَ جَاحِبَيْهِ وَلاَ بِقَلِيهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنْ الرَّكُوعِ وَٱلسَّجُودِ يُومِئَ قَاعِدًا وَمُوَ آفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَاءِ قَامُنَا وَمَنْ جُنَّ اَوْ أَعْمِى عَلَيْهِ يَوْماً وَلِيلَةً قَضَى الْإَيْمَةِ وَلَوْ قَامَنَ وَلَيْهَ فَضَى عَلَيْهِ يَوْماً وَلِيلَةً قَضَى الْخَمْسَ وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ لاَ وَإِنْ آفَاقَ فِي الْمُدَّةِ وَلَوْ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَهُ قَضَى وَإِنْ لَمْ يُفِقْ فِي ٱلْمُدَّةِ لَا قَالَ فِي الْمُدَّةِ وَلَوْ ذَالَ عَقْلُهُ بِبَنِجِ آوْ خَمْرِ آوْ دَوَآءَ لَزِمَهُ أَلْقَضَاءِ لاَ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ لِلْآنَهُ بِصُنْعِ آلِعِبَادِ

بَأْبُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ مُرِيدًا سَيْرًا وَسَطًا ثَلَاثَةَ آيامٍ قَصَرَ ٱلْفَرْضَ ٱلرُّبَاعِي وَصَارَ

رْضُهُ رَّكْتَين فِيهِ وَٱغْتُبرَ فِي ٱلسَّيرِ ٱلوَسَطِ فِي ٱلسَّهٰلِ سَيرُ ٱلأَيلِ وَمَشْىُ ٱلأَقْدَامِ وَفِى ٱلبَحْرِ ٱعْتِدَالُ ٱلرِّبِحِ وَفِي ٱلْجَبَلِ مَا يَلِيْقُ مَعَ ٱلاسْتَرَاحَاتِ ٱلْمُعْتَادَة حَيًّ سْرَعَ فَوَصَلَ فِي آقَلٌ مِنْ ثَلَاثَة آيَّام قَصَرَ وَلَوْ كَانَ طَرِيقَانِ آحَدُهُمَا مُدَّةُ ٱلسَّفَرِ وَالآخَرُ اقَلُ قَصَرَ ٱلْأَوَّلِ لَا ٱلنَّـانِي فَلَوْ آتُمَّ ٱلْمُسَافِرُ بَأَنْ صَلَّى آرْبَعاً نْ قَعَدَ فِي آخِرِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلنَّا نِيَةِ قَدْرَ ٱلتَّشَهْدِ صَحَّتًا ريضَتُهُ وَٱلْزَائِدُ نَفُلُ كَالْفَجْرِ وَاسَاءَ لتَأْخِيرِ ٱلسَّلاَم وَإِنْ لَمْ كَيْفُدْ فِي آخِرِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلنَّانِيَة قَدْرَ ٱلنَّشَهْدِ لاَ تَصِحُ فَريضَتُهُ وَصَارَ ٱلكُلُ نَفْلًا لِتَرْكِ ٱلْقَعْدَةِ لْمَفْرُوطَةِ الْآ إِذَا نَوَى ٱلْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيَّدَ ٱلثَّالِثَةَ سَجْدَةِ وَلَا يَزَالُ عَلَى خُكُمْم ٱلسَّفَر مِنَ ٱلْقَصْرِ وَجَوَازِ لْفِطْرِحَتَّى بَدْخُلَ وَطَنَهُ آوْ يَنْوِيَ مُدَّةً أَلْاقَامَةِ بَلَّدِ

آخَرَ أَوْ قَرْيَةِ وَهِيَ خَسْمَةً عَشَرَ مَوْماً أَوْ أَكُثُرُ وَلَوْ \* نَوَى آقَلَ مِنهَا آوْ لَمْ يَنُو شَيْئًا بَلْ تَرَقَتَ ٱلسَّفَرَ غَدًا آوْ بَعْدَهُ قَصَرَ وَلَوْ بَقَى عَلَى ذَلكَ سِنينَ وَلَوْ ٱ فَتَدَى ٱ لُمُسَافُرُ لْمُقِيمٍ فِي ٱلْوَقْتِ صَحَّ وَكُيَّمْ ۚ بَالنَّبِعِيَّةِ وَبَعْدَ ٱلوَقْتِ لَا صِحْ ٱفْتَدَاوُهُ بِهِ وَاقْتِدَآءُ ٱلْمُقِيمِ ِ بَالْمُسَافِ صَحِيحٌ فِي ْلُوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ يَقْصُرُ ٱ لْمُسَافِرُ وَ يُتِيمُ ۖ ٱ لَٰمُقَيمُ بِلاَ قَرَاءَة فِي ٱلْأَصَحَّ لِلْأَنَّهُ كَاللَّاحِقِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اَنْ يَقُولَ لَهُمْ َيُ لْمُقْيَمَيْنَ ا ثَمُوا صَلاَتَكُمُ فَإِنِّي مُسَافِرٌ هَكَذَا `نُقِلَ عَن ٱلَّذِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَفَائِيَّةٌ ٱلسَّفَر تُقْضَى فَى ٱلْحَضَر رَكَعَتَيْنِ وَفَا ئِتَةُ ٱلْحَضَرِ تَقْضَى فِي ٱلسَّفَر آدُبَعاً



# بَأَبُ صَلاَّةٍ ٱلْجُمْعَةِ

وَهِيَ فَرْضُ لِقُوْلِهِ ۚ تَعَالَى فَٱسْعَوْا الَّي ذِكْرِ ٱللَّهِ وَلَهَا شُرُوطُ صِيَّةِ وَشُرُوطُ وُجُوبِ فَشُرُوطُ صِحْبًا سِتَّة ٱلْمِصْرُ آوْ فِنَاوَّهُ وَالشَّلْطَـانُ آوْ نَا تُبُهُ وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْخُطْبَةُ ۚ قُبْلَهَا وَالْجَمَاعَةُ واقْلُهَا ثَلَاثَةُ رَجَالَ سِوَى ٱكْإِمَام ِوَٱلْاذْنُ ٱلْعَامُ وَٱلْمِصْرُ هُوَ كُلُّ مَوضِع لَهُ امير وَقَاضَ نُنفِّذُ ٱلآحُكَامَ ٱلشَّرْعِيَّةَ وَيُقِيمُ ٱلحُدُودَ وَتَصِحْ فى مَوَاصِمَ مِنَ ٱلْمِصْ وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ • وَشُرُوط وُجُوجٍ ٱلْإِقَامَةُ بَمَصْرِ وَالصِّحَّةُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذَّكُورَةَ وَٱلْبُلوْغُ وَٱلْمَقْلُ وَسَلَامَةُ ٱلْمَيْنَينِ وَٱلرِّجْلِينِ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى وَانْ وَجَدَ قَائِدًا لأَنَّ ٱلْقَادِرَ قَدْرَة ٱلْنَسَ لاَ

لُمَدُ قَادِرًا وَفَرْضُ ٱلْخُطْبَةِ تَسْبِحَةٌ عَنْدَ آبِي حَنِيَةَ وَعِنْدَ ٱلصَّاحِبَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ ذَكْرِ طَويلِ يُسَمَّى خُطْبَةً وَهُوَ آنْ يْشِي ٱلْخَطِيْبُ عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ آهْلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَيَدْعُو لِلمُسْلِمِينَ وَسُتَّتُهَا ٱنْ يَخْصُ قَامِمًا عَلَى طَهَارَة خُطْبَيْنِ مُشْتَمِلَتَينِ عَلَى تَلاَوَةِ آيَةٍ وَٱلْأَمْرِ بَٱلَّتَفْوَى وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَيَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَينِ بَجِلْسَةِ قَدْرَ تلاَوَةِ ثَلَاثِ آيَاتَ فَيُكُرَ هُ تَركُ ذَلِكَ وَتَبْطُلُ بَخُرُوجٍ وَقْت ٱلظُّهْرِ وَمَنْ هُوَ خَارِجَ لصْ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ ٱلنِّذَاءَ تَجِبُ عَلِيهِ صَلَاَّةُ الْجُمُعَةِ ُ يُفَتَى وَمَنْ لَا نَجْمَةً عَلِيهِ إِنْ اَدَّاهَا اَجْزَأَتُهُ عَنْ فَرْضِ ٱلْوَقتِ وَللْسَافِرِ وَٱلْعَبدِ وَٱلْمَريضِ أَنْ يَوْمُمَّ فيهَا وَتَنعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بهمْ وَمَن آ ذُرَكَهَا فِي ٱ لَتَشَهَّدِ آوْ سُجُود السَّهو يُتِثُّهَا جُمَّةً وَإِذَا خَرَجَ ٱلْامَامُ مِنْ

حُجْرَتِهِ فَلاَ صَلاَةً وَلاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفُرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ بَلْ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَجِبُ ٱلسَّغَىٰ وَتَرْكُ ٱلْمَيْعِ بِالْأَذَانِ ٱلْآوَلِ مِنْ صَلاَتِهِ وَيَجِبُ ٱلسَّغَىٰ وَتَرْكُ ٱلْمَيْعِ بِالْأَذَانِ ٱلْآوَلِ فَاذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلمِنْبَرِ أَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَانِياً وَاسْتَفْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ فَإِذَا آتَمَ ٱلْخُطْبَةَ أَقِيمَتُ ٱلصَّلاَةُ وَاسْتَفْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ فَإِذَا آتَمَ ٱلْخُطْبَةَ أَقِيمَتُ ٱلصَّلاَةُ وَصَلَّى بِهِمْ وَكُمَاتِ مَلَاةً آدَبَعِ بَعْدَهَا

بَأَبُ صَلاَةٍ ٱلعِيدَينِ

سُمِّى ٱلْهِيدُ عِيدًا لِأَنَّ للهِ تَعَالَى فِيهِ عَوائِدَ ٱلْإِحْسَانِ عَلَى عِبَادِهِ وَلِعَوْدِهِ بِٱلشُّرُورِ غَالِباً وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَسَرَّةٍ وَلِذَا قِيلَ ﴿ عِيدٌ وَعِيدٌ وعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَهُ وَجْهُ ٱلْحَيِيبِ وَيَوْمُ ٱلْهِيدِ وَٱلْجُمُعَهُ ﴾ • تَجِبُ صَلاَةُ

ٱلْعِيدِ وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطُ ٱلْجُنْعَةِ وُجُوبًا وَأَدَاء سوى ٱلْخُطَبَة فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا وَنُدِبَ فَي عِيدِ ٱلْفِطْرِ اَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا خُلُوا ۗ وْتُرَا وَلَوْ قُرَ وَيَّا قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى صَلَاتَهَا وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَنْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلِبَسَ آحْسَنَ ثَيَابِهِ وَيُودُيِّ صَدَقَةً ٱلْفِطْرِ ثُمَّ يَحْرُجَ مَاشِيًّا لِصَلَاتِهَا وَ يُنْدَبُ ٱلْرُجُوعُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ وَٱلنَّهْنَةُ بَنَّحُو يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَّا وَمِنكُمُ وَكَمُو ذَلِكَ وَاطْهَارُ ٱلْبَشَاشَة وَآكْنَارُ ٱلصَّدَقَة وَلاَ يَجْهَرُ فِي ٱلتَّكْبِيرِ فِي طَرِيقِهِ وَلاَ يَتَنَّالُ كُنْلَهَا مُطْلَقاً وَلاَ بَعْدَهَا فَي ٱلمُصَلِّى بَلْ فِي ٱلبَّيْتِ إِذَا آرَادَ وَوَفْتُهَا مِن ٱذْتَفَاعِ ٱلشُّمْسِ قَدْرَ رُمْحِ اَوْ رُمِّحْيْنِ إِلَى زَوَالِهَا فَلَوْ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَهُوَ فِي ٱثْنَاءَ ٱلصَّلَاةِ فَسَدَتْ وَصِفَتُهَا أَنْ يُصَلَّى ٱلْإِمَامُ بِهِمْ رَكْمَتَينِ يُكِّيِّرُ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَقُرُأُ ٱلنَّنَاءَ وَهُوَ سُبْحَالَكَ

امَيْهِ شَحْمَتَى أَذْنَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ كُلُّ تَكْسِرَ لْ يَدَيْهِ وَيَسْكُنُ بَيْنَ كُلٌّ تَكْبِيرَتَين مِقْدَادَ ثَلَا ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ تَكْيِرَاتِ ٱلْهِيدَيْنِ سْنُونٌ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً اَوْ ثَلَاثَ آيَا ارِ ثُمَّ يَزَّكُمُ وَيَسْجُدُ وَيَبْدَأُ فِي ٱلثَّمَا نِيَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ ثُمُ كَبُّرُ ثَلَاثًا أُخْرَى ثُمَّ يَزَكُمُ وَلَوْ آذَرَكَ ٱلْإِمَامَ رَاكِماً غَافَ لَو ٱشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ يَرْفَعُ ٱلْامَامُ رَأْسَهُ مِنَ َلْوَكُوع يَزَكُمُ وَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكُوع بِلاَ رَفْع يَدِ مَ ٱلإِمَامُ رَاكِماً وَلَوْ فَاتَهُ ٱلنَّكِيرُ اَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ كَبَّرَفْ ٱلْحَالَ مَا لَمْ يَزَكُم ِ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمَسْبُوقُ بِرَّكُمَةٍ يَقُرَأُ ثُمَّ يُكِبِّرُ وَيَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ بَمْدَهَا أَيْ بِمُدَصَلاَةٍ مِيد خُطْبَيَن يُمَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِيهِمَا آحْڪَامَ ٱلْقِطْرَةِ وَلا

تُقْضَى صَلاَّةُ ٱلْمِيدِ مُنفَردًا إنْ فَاتَتْ مَعَ ٱلْإِمَامِ وَإِنْ مَنْعَ عُذُرْ عَنْهَا فِي الْيَوْمُ ٱلْأَوَّلِ صَلَّوْهَا فِي ٱلنَّانِي لاَ بَعْدَهُ وَعَيْدُ ٱلْأَضْكَى كَالْفِطْرِ لَكِنْ كَيْشَكَتْ فِيْهِ تَأْخِيرُ ٱلأَكْ لِي آنَ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالنِّكُ بِيرِ فَي طَرِيقِ ٱلْمُصَلَّىٰ وَيُعَلِّمُ فِي ٱلْخُطْبَةِ تَكْمِيرَ ٱلتَّشْرِيْقِ وَآحْكَامَ ٱلْأَضْحِيَةِ وَيَجُوزُ تَأْخَيرُهَا الَى ٱلْيَومِ ٱلثَّانِي وَالشَّالِثِ بُنُدْرُ بِلاَكُرَاهَةِ وَبَنَيرِ عُذْرِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيْقِ مِنْ فَجْرِ يَوم عَرِفَةً الَى عَصْرِ الْيَومِ ٱلْخَامِسَ آخِرَ آيَّامِ التَّشْرِيقِ فَهِيَ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ صَلاَّةً عَلَى حُكُلَ مُقِيمٍ بِالْمِصْرِ يُصَلَّى ٱلْفَرْضَ بَجَمَاعَةِ وَعَلَيهِ ٱلْعَمَلُ وَالْفَتُوَى وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً ٱللهُ ٱكْثَرُ أَلَّهُ أَكْبَرُ لَا الَّهَ الْأَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبُرُ وَللَّهِ أَكْبُرُ وَللَّهِ ٱلْحَمْدُ هَذَا ٱلْمَأْثُورُ عَنِ ٱلْخَلِيلِ وَآصْلُهُ آنَّ جَبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَا جَاءِ بِالْقِدَاءِ خَافَ ٱلْعَجَلَةَ عَلَى اِ بُرَاهِيمَ فَقَالَ اللهُ ٱكْبَرُ أَكْلَهُ آكُبَرُ فَلَسًا رَآهُ اِ بُرَاهِيمُ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ لَا اللهَ اللَّ اللهُ وَاللهُ آلْبَرُ فَلَمَّا عَلِمَ اِسْمَاعِيْلُ ٱلْفِدَآءَ قَالَ آللهُ آكِبُرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ وَلاَ يَنْرُكُهُ الْمُؤْتَمُ انْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ

### بَأْبُ ٱلْجَنَازَةِ

يُوَجَّهُ ٱلْمُحْتَضَرُ آيُ مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ اِلَى ٱلْقِبَلَةِ عَلَى شُقِهِ الْاَسْتَلَقَآءَ عَلَى ظَهْرِهِ شُقِّهِ ٱلْالْسَتَلَقَآءَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُوفَعُ وَاللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَيُسْتَعَبُّ تَنْجِيلُ دَفْنِهِ وَإِذَا آرَادُوا غُسْلَهُ وُضِعَ عَلَى وَيُسْتَحَبُ تَنْجِيلُ دَفْنِهِ وَإِذَا آرَادُوا غُسْلَهُ وُضِعَ عَلَى وَيُنْ اللَّهُ وَضِعَ عَلَى اللَّهُ وَالْمَعْ عَلَى اللَّهُ وَالْمُعْ اللَّهُ وَالْمُعْ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمَعْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعْ عَلَى اللَّهُ وَالْمُعْ عَلَى اللَّهُ وَالْمُعْ عَلَى اللَّهُ وَالْمُوالِّهُ اللَّهُ وَالْمُوا عَنْ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْلُولُوا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ الْمُؤْمِنِ اللْهُ الْمُؤْمِنِ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُؤْمِنُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِهُ اللْمُؤْمِنُ اللْهُ اللْهُ الْمُؤْمِنُوا اللْمُلْمُ اللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِلُولُولُواللَّهُ

تَرْيِر وَجُرُّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَسَتَرُوا عَوْدَتَهُ وَيُوضَّى لِللَّهِ لِللَّ مَضْمَضَةِ وَلَا اسْتِشَاقِ وَيُغَسَّلُ بِمَاءَ مَغْلِيٌّ بسدر وَهُوَ وَرَقُ شَجَرَ ٱلنَّبْقِ آوْ أَشْنَان وَالَّا فَبِالْمَآءِ ٱلْقُرَاحِ وَغُسلَ رَأْسُهُ وَلِحَيَّتُهُ بِالْخِطْمِيُّ وَاذَا لَمْ يُوْجَدُ فَبِا لصَّابُونْ وَنَصْوِهِ وَأَصْحِمَ عَلَى يَسَارِهِ لِلْبُدَأَةِ بَالْبِمِيْنِ فَيَعَسَّلُ بَحَتَّى يَصِلَ ٱلْمَاءِ إِلَى مَا يَلِي ٱلتَّخْتَ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَمِينِهُ فَيَعَسَّلُ كَانَكُ مُمْ يُجَلَّسُ مُسْنَدًا وَيُسَحُ بَطْنَهُ بِرَفْقُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَلاَ يُعِيدُ غَسْلَهُ وَلاَ وُضُوءُهُ لِأَنَّ غَسْلَهُ مَا وَجَبَ لِرَفْعِ ٱلْحَدِثِ بَلْ لَتَطَّهُّرِهِ عَنْ نَنَجْسِهِ بَٱلْمَوتِ وَقَدْ حَصَلَ وَيُنَشَّفُ بَثُوْبٍ وَيُجْعَلُ ٱلْحَنُوطُ وَهُوَ عِطْ مُرَكِّ مِنْ اَشْيَاءَ طَيْبَةٍ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحَيِّهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ أَيْ عَلَى أَعْضَانُهِ ٱلتيكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَلاَ يُسِرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَلاَ

يُقَصُّ ظُفْرَهُ وَلاَ شَعْرُهُ وَلاَ يُخْتَنُّ ثُمٌّ يُكُنَّنُّ وَسُنَّةٌ حَفَن ٱلاَّجُل قَيْصُ بلاَ كُمِّ وَهُوَ مِنَ ٱلْمُنكِبِ إِلَى ٱلْقَدَم وَإِزَارٌ وَلَفَافَةٌ وَهُمَا مِنَ ٱلْقَرْنِ إِلَى ٱلْقَدَمِ لتَّحْسَنَ بَعْضُ ٱلْمُتَأْخِّرِ بْنَ ٱلْعِمَامَةَ لْلْعُلْمَآءَ وَٱلاشْرَاف وَكِفَا يَتُهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ ۚ فِي ٱلْأَصَّحِ وَسُنَّةُ كَفَنِ ٱلْمَرْآةِ فَيْصٌ وَازَارٌ وَلِقَافَةٌ ۖ وَخَمَارٌ وَخِرْقَةٌ ۚ ثُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْ يَهْمَا رِّكُهَا يَتُهُ إِزَارٌ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٌ وَعِنْدَ أَلْضِيرُورَةِ يَكُونِ ٱلْوَاحِدُ وَلاَ يُقْتَصَرُ عَلَيهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَيِسْتَحَتُّ ٱلْأَبِيضَ وَلَا يُصَفَّنُ الِلَّا فِيْمَا يَجُوزُ لَهُ كُشِهُ حَالَ حَمَاتِهِ وَتُجَمَّرُ ٱلْأَكْفَانُ وِتُرَّا قَبْلَ اَنْ يُدْرَجَ فيهَا وَتُبْسَطُ ا لَّلْفَافَةُ ثُمَّا ٱلْإِزَارُ عَلَيْهَا ثُمَّ ٱلْقَمُّصُ وَيُوضَعُ عَلَى ٱلْإِذَار وَتُحْيَمَلُ يَدَاهُ فِي جَانِيهُ لاَ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ ۚ كِلَفُّ ٱلْازَارُ مِنْ فِبَل يَسَارِهِ ثُمَّ مِنْ قِبَل يَمينهِ كَحَالُ ٱلْحَيَاةِ ثُمَّ

اللَّفَافَةُ لَلَفَ كَذَلِكَ وَٱلْمَرْأَةُ لَلَبَّسُ ٱلْقَبِيصَ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا فَوقَ ٱلْقَبِيصَ لَمُ ٱلْخِمَارُ فَعَرْهَا فَوقَ ٱلْقَبِيْصِ ثُمَّ ٱلْخِمَارُ فَوْقَ دَلِكَ تَحْتَ ٱللَّفَافَةِ وَلَيْعَدُ ٱلْكَفَنُ مِنْ آعْلاَهُ وَاسْفَلِهِ إِنْ خِيْفَ أَنْ يَنْتِشِرَ

#### بر . فصل

ٱلصَّلاَةُ عَلَيهِ فَرْضُ كَفَايَةٍ وَشَرْطِها السَّلَامُ ٱلْمَيْتِ
وَطَهَارَتُهُ وَآوْلَى ٱلنَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِيهَا ٱلسُّلْطَانُ آوْ
فَا يَٰهُ ثُمَّ ٱلْقَاضِى ثُمَّ المَامُ ٱلْحَيِّ ثُمَّ ٱلْوَلَى ٱلْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ كَاحِ اللَّا ٱلْأَبَ فَإِنَّهُ
فَالْأَقْرَبُ كَاحِ اللَّا ٱلْأَبْ فَإِنَّهُ
فَقَدَّمُ عَلَى ٱلاْبْنِ وَلِلُولِيَّ آنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ
مَنْ ذُكِرَ بِلَا إِذْنِ وَلَم يُتَا بِعْهُ ٱلْوَلِيُّ بَهَا آعَادَ ٱلْوَلَىٰ

نْ شَـَاءً وَلُو عَلَى فَبْرِهِ وَكَذَاكُلُ مِنْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ لأَوْلَى كَالشَّلْطَان وَنَا ثَبِّهِ وَ الْقَاضي وَإِمَامِ ٱلْحَيِّ كَــَ. نَدُّمَ وَإِنْ دُفِنَ ۚ بِلاَ صَلاَةٍ صُلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمُ ۚ يُظَنُّ نَفَسُخُهُ وَصِفَةُ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِ آنْ يَقْفَ ٱلْاَمَامُ حِذَاءَ ٱللَّيْت رَجُلاً كَانَ ٱلمَّيْثُ آوِ ٱمْرَأَةً لِأَنَّ ٱلصَّدْرَ تَحَلُّ ٱلايمَان وَالشَّفَاعَةُ لِأَجْلِهِ وَيُكِّبُرُ تَكْبِيرَةَ ٱلْاحْرَ تَقْرَأُ ٱلْثَنَاءَ وَلاَ يَقْرَأُ ٱلْفَاتَحَةَ الاَّ بِنَّةِ ٱلْثَنَاءَ ثُمَّ كَابُرُ ثَا بِيَةً يُصَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَ اكَمَا يُصَلَّى فِي سَايِرُ ۚ ٱلصَّلَوَاتِ بَعْدَ ٱلتَّشَهْدِ ثُمُّ كَبِّرْ ثَا لِنَهُ ۚ وَيَدْعُو ْ لِنفْسِهِ وَ لِلمَيّْتِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ بِمُدَهَا وَمِنَ ٱلدَّعَاءَ ٱلمَأْ ثُوْرِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفَرْ لِحَيْنَا وَمَيْنَا وَشَاهِدِنَا وَغَا ثِبْنَا وَصَغِيرِ نَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَثْنَانَا الَّهُمَّ ا يَيْتَهُ مِنَّا فَآحْيِهِ عَلَىٓ ٱلْاسْلَامِ وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ

عَلَى ٱلْايَمَانِ وَخُصَّ هَذَا ٱلْمَيْتَ بِالرَّحْمَةِ وَٱ لْغُفْرَانِ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ نَحْسِنًا فَرْدْ فِي احْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيثًا فَتَجَاوَزْ عَنهُ وَلَقُّه ٱلْأَمْنَ وَٱلْبُشْرَى وَٱلْصَرَامَةَ وٱلْاَٰلٰيَى برَخْمَٰتِكَ يَاٱرْحَمَ ٱلرَّاحِمْينَ وَلاَ يَسْتَغْفِرُ لصَيَّ إِذْ لَا ذَنْبَ لَهُ بَلْ يَقُولُ ٱلَّاهُمَّ ٱجْعَلَهُ لَنَا فَرَطاً ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلَهُ لَنَا آجْراً وَذُخْرًا اَلَّهُمَّ اجْعَلَهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً ثُمُّ يُكَبُّرُ رَابَعَةً وَيُسَلِّمُ تَسْليمَتَينِ عَقِبَهَا بِلاَ دُعَاءَوَمَنْ أَتَّى بَعْدَ أَنْ كُبِّرَ ٱلْامَامُ ٱلرَّا بِعَةَ يُكِبِّرُ فَاذَا سَلَّمَ ٱلْامَامُ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبيرَات نَسَقـاً بلاَ دُعَاء إِنْ خَشِيَ رَفْعَ ٱلميُّت عَلَى ٱلاعْنَاق وَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضُو وِلاَ عَلَى غَائِبٍ عِنْدَنَا وَمَن أَسْتَهَلَّ بَعْدَ ٱلْوِلاَدَةِ آيْ وُجِدَمِنهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَياتهِ وَمَاتَ غُسُّلَ وَسُمِّيَ وَصُلِّى عَلَيهِ وَيَرِثُ وَيُورَثُ وَالاً كَسْتَهِلَّ غُسُلَ وَسُيِّيَ وَأَدْدِجَ فِي خِرْقَةَ

وَدُفِنَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَنُسَنُّ فِي خَمْلِ ٱلْجِنَـازَةَ آرْسَةُ وَٱلْمَشْيُ خَلْفَهَا آفْضَلُ الْآانْ كُلُونَ خَلْفَهَ وَكَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مَعَهَا تَحْرِيماً ۚ وَاذَا وَصَلُو ۚ الْيَ قَبْرِ كُرُهَ ٱلْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهِ عَنِ ٱلْآعْنَـاقِ وَيُحْفَرُ لَقَبْرُ وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ ٱ لْمِيَّتُ فِيهِ فَيُوجَّهُ لِلِقِلَةَ عَلَى ْ يَمَن وَكَيْقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ ٱللَّهِ وَعَلَىمَلَّةِ رَسُولِ ٱللَّهِ نُعَطِّي قَبْرُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثِيَ لِإَقَبْرُ ٱلرَّجُلِ كَمَطَر وَتُحَلُّ ٱلْمُقْدَةُ وَلاَ يَدْفَنُ ٱثْنَانَ فِي قَبْرِمَا لَمَ ُلْأَوَّلُ ثُرَابًا اِلاَّ اِضَرُورَةٍ فَيُوضَعُ يَيَنَّهُمَا حَاثِلِ مَنْ تَرَ وْ كَبنِ لَيْصِيرَ كَقَبْرَيْنِ (فُرُوعُ) يُسْتَحَثُّ لِمَنْ شَهِدَ ٱل آنْ يَحْثُورَ فِي قَبْرِهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ۚ ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تَرَابِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً يَقُولُ فِي ٱلْأُولَى مِنْهَا خَلْقُنَاكُمْ وَفِي أَلَنَّا نَبَةً وَفَيْهَا نُعِدُكُمْ وَٱلثَّالَثَةِ

تَارَةً أُخْرَى وَيُكْرَهُ عندَ أَ لَقَبْرِ كُلُّ مَا لَمَ يُعْهَدُ مِنَ ٱلشُّنَّةَ وَٱلْمَعْهُودُ زِيَارَةُ ٱلْأَمْوَاتِ وَٱلدُّعَا لِمُ عِنْدَهَا قَائَمًا وَيَقُولُ ٱلسَّلَامُ عَلَيكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ وَانَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بَكُم لَاحِقُونَ وَفِي ٱ لْحَدِيثِ مَنْ قَرَأَ ٱلْاخْلَاصَ إَحْدَى عَشَرَ مَرَّة ثُمَّ وَهَبَ آجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ أَعْطَىَ مِنَ ٱلْأَجْرِ بَعَدَدِ ٱلْأَمْوَاتِ وَٱلْأَصَحُ جَوَازُ ٱلرُّيَادَةِ للرُّحَالُ وَٱلنَّسَاءِ لِحَدِيثُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ لْقُبُورِ اَلاَ فَزُورُهَا وَيُسْتَحَثُّ لَجِيرَانِ آهُلِ ٱلْمِيَّـٰتِ وَأَقْرِيَائِهِ تَهْيَئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَكَيْلَتَهُمُ وَلاَ نُكْرَهُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً وَٱلمُسْتَحَتُّ اَنْ يَكُونَ نَهَارًا تَنْبِيهُ ٓ قَدِ ٱسْتَحَبُّ بَعْضُهُمْ أَنْ يُكْتَبُ بِلاَ مِدَادِ عَلَى جَبْهَةِ ٱلْمَيْتِ بِالْإِصْبَعِ ٱلْمُسَبِّحَةِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلاَّحْنَ ٱلرَّحِيمِ وَعَلَى صَدْرِهِ لاَ إِلَّهُ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَليهِ وَسَلَّمْ وَذَلِكَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ قَبْلَ ٱلنَّكْفِيْنِ

#### كِتَابُ ٱلرَّكَاةِ

ٱلرَّكَاةُ هِيَ تَمليْكُ جُزْءِمِنَ ٱلْمَالِ مُعَيَّنِ شَرْعاً قَقِيرِ مُسْلِمٍ غَيرِ هَاشِيتِي وَلاَ مَوْلاًهُ آيُ مُعْتَقِدِ مَعَ طُع ِ ٱلْمَنْفَعَة عَن ٱلْمُمَلِّكِ مِنْ ۖ كُلُّ وَجُهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلاَ تُدْفَعُ لِلْآصِٰلِهِ وَفَرْعِهِ وَشَرْطُ وُجُوبِهَا ٱلْعَقْلُ وَٱلْبُلُوغُ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَةُ وَمِلْكُ نِصَابِ تَامٌ وَلَوْ تَقَدِيرًا كَا تَامَّا حَاثُلُ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ فَارِغِ عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ ٱ نُعِبَادٍ وَعَنْ حَاجَتِهِ ٱ لْأَصْلِيَّةِ كَدُورِ الشُّكْنَى وَنَحوهَا فَلَا تَجَبُ عَلَى تَجْنُونِ وَلَا صَيُّ وَلَا كَافِر وَلَا تَمْلُوْكِ وَلَا عَلَى مَالكِ نصَابِ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ

ٱلْحَوْلُ وَلاَ مُكَاتَبِ وَلاَ مَدْيُونِ بِدَ ْيْنِ لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ ٱلْمِبَادِ وَشَرْطُ آدَامُهَا آي ٱلزِّكَاةِ نِيَّةٌ مُقَادِنَةٌ لِلْادَاءِ آوْ نِيَّةٌ مُقَادِنَةٌ لِعَزْلِ ٱلوَاجِبِ يَسْيِدًا

بَابُ زَكَاةٍ ٱلذَّهَبِ وَٱنْفِضَّةِ وَٱلْنُرُوضِ

نِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِا تَتَا دِرْهَم وَفِيهِمَا رُبُعُ ٱلْمُشْرِ ثُمَّ فِي كُلِّ اَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ وَكُلِّ اَرْبَعِينَ دِرْهَما بِحِسَابِهِ وَمَا دُوْنَ ذَلِكَ عَفْوْ وَهُو ٱلصَّحِيحُ وَٱلْمُعْتَبِرُ فِيهِمَا آيِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ وَهُو ٱلصَّحِيحُ وَٱلْمُعْتَبِرُ فِيهِمَا آيِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَةِ الْوَزْنُ لَا ٱلْقِيمَةُ وُجُوبًا وَآدَآءَ فَلُو كَانَ الْبِرِيقَ مِنْ ذَهَبِ آوْ فِضَّةٍ وَزْنُهُ مَثَلًا عَشَرَةُ مَنَاقِيلَ آوْ مِائَةُ دِرْهَمِ وَفِيمَنَهُ لِصِياَعَتِهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا آوْ مِائَتًا دِرْهَم مِنَ ُلْفِضَّةً كُمْ يجِبْ فِيهِ شَيْءٌ بِالْاجْمَاعِ وَمَا غَلَتَ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ فَخُكُمُهُ خُكُمُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ٱلْخَالصَيْنِ وَمَا عَلَكَ غَشُّهُ نُعْتَبِرُ قَلَمَهُ لَا وَزْنُهُ وَكُشَّرَطُ نَدَّهُ ٱلتَّحَارَة فِيه ۖكَالْمُرُوضَ وَتَجِبُ فِي تِبْرِهِمَا وَرُحليُّهُمَا وَآنِيتِهِمَ لأَنَّهُما نُخلَقًا ٱ ثَمَانًا ۚ فَيٰزَكِّيهِمَا كَيْفَ كَانَا حَتَّى ٱلْخَاتِمَ وَٱلسَّيْفَ وَحِلْيَةَ ٱلْمُصْحَف وَتَجِبُ آيْضاً في غُرُوض تِجَارَةِ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ آحَدِهِمَا آي ٱلذَّهَبِ وَٱ لْفِضَّةِ وَتُقَوَّمُ بَمَا هُو ٓ اَ نَفَعُ لِلْفُقَرَآءَ ٱحْتِيَاطاً وَتُضَمُّ قَيَمَتُهَا آي ٱلْمُرُوضِ اذَا لَمْ تَبلُغُ نِصَابًا ۚ الَى ٱلذَّهَٰ ۖ وَٱ ْلْفِضَّةِ لِيَتِمَّ ٱ لِنِّصَابُ ۖ وَيُضَمُّ ٱحَدُهُمَا آي ٱلذَّهَـٰ وَٱ لْفِضَّةُ إِلَى ٱلآخَرِ بَالْقِيمَةِ وَلُو عَجَّلَ ذُوْ نِصَابِ آوْ نُصُ زَكَاتَهُ لَسَنينَ صَحَّ

#### بَابُ زَكَاةِ ٱلْخَارِجِ

يُؤخَذُ فِيهَا سَقَتُهُ ٱللَّهَا عَاوْ سُقِيَ سَيْحاً أَيْ مِنْ مَآءَ جَادِ اَوْ أَخِذَ مِنْ ثَمَرِ جَبَلِ ٱلْمُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ اَوْ كَثُرَ بِلاَ شَرْطِ نصَاب وَ مَقَاءً وَحَوَلَان حَوْل وَلاَ شَيْءً في حَطَبِ وَقَصَبِ فَأَرْسِيَّ أَمَّا قَصَتُ ٱلسُّكَّر فَفِيهِ ٱلْمُشُرُ وَلاَ فِي حَشِيشٍ وَيَهْنِ وَيَجِبُ فِيْمَا سُقِىَ بَغَرْبِ أَى دَلْوِ كَبِيرِ آوْ دَالِيَةِ آيُ دُوْلاَبِ آوْ بَمَا آشَبَهَ ذَلِكَ نِصْفُ ٱلْمُشْرَ فَبْلَ رَفْعِ مُؤَنِ ٱلزَّرْعِ وَقَبْلَ اِخْرَاجِ ٱلْبَدْرِ لِتَصْرِيحِهِمْ بَالنُّشْرِ فِي كُلِّ ٱلْخَارِجِ وَكَذَا يَجِبُ ٱلْمُشْرُ فِي ٱلْمَسَلِ قَلَّ آوْ كَتُرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ جَبَلِ آوْ آرْضِ

وَهِى ٱلتي تُكْتَنَى بِالْآمِي ٱلْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ ٱلْحَوْلِ وَكَيْسَ فِي أَقَلَ مِنْ خَمْسٍ مِنَ ٱلْاِبِلِ زَكَاةٌ اِذْ نِصَابُهَا خُمْسٌ فَإِن كَانَتْ خَسًّا سَائَمَةً كَفِيهَا شَاةٌ وَفِى ٱلْمَشْرِ شَاتَانِ رُفِي خَمْسَةً عَشَرَ ثَلَاثُ شِيبًاهِ وَفِي عِشْرِينَ آَدْبَعُ شِيبًاهِ ، خَمْس وَعِشْرِينَ اِلَى خَمْس وَثَلَاثَينَ بِنْتُ تَخَـاض وَهِى َّلِّي تَمَّتْ لَمَا سَنَةٌ وَطَعَنتْ فِي ٱلنَّا نِيَةِ وَفِي سِتٌ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْس وَأَدْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنِ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتُ ٱلثَّـالِئَةِ وَفَى سِتْ وَأَدْبَعَيْنَ الِّي سِتَّينَ حِقَّةٌ ۖ وَهِيَ ٱلَّتِي طَعَنَتْ فِي ٱلَّا بِعَةٍ وَفِي إِحْدَى وَسِيَّينَ إِلَى خَمْسَ وَسَبِمْينَ جَذَعَةْ وَهِيَ ٱلتِي طَعْنَتْ فِي ٱلْخَامِسَة وَفَى سْتُ وَسَبْعَيْنَ إِلَى

بنتا كَبُون وَفِي احْدَى وَتَسْعِيْنَ حَقَّانِ إِلَى مِ شْرِينَ ثُمَّ تُسْتَأْنَكُ ٱلْقَرِيضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلُّ خَسْرٍ شَاةٌ كَمَّا مَرَّمَعَ ٱلْحِقَّتَين إِلَى مِائَةٍ وَخَسْ وَٱرْبِعِينَ قَضِيًّا يِفْتَانِ وَبِنْتُ عَاضِ إِلَى مَائَةِ وَخَسْيِنَ نَفِيهَا ۚ ثَلَاثُ حِقَاقِ ثُمَّ أَسْتَأْنَفُ ٱلْفَرَيْضَةُ فَيَجِبُ فِي كُلُّ خَسْ شَاة إلى مِـائَةِ وَخَسْ وَسَبِعَيْنَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاق وَ بَنْتُ عَخَاصِ إِلَى مِائَةٍ وَسِتِّ وَثَمَا نِينَ قَفِيْهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَ بِنْتُ لُبُونِ الَّيَ مَا تَهِ وَسِتِّ وَتِسْمِيْنَ قَفِيهَا آدْبَعُ حِقَاقِ إِلَى كَتَينِ ثُمَّ كُفْعَلُ فِي كُلُّ خَسْينَكَا فَيِلَ بَالْخَسْيِينَ ٱلَّتِي بَعْدَ ٱلْمَائَةِ وَٱلْخَسْيِنَ حَتَّى تَجِبُ فِي كُلُّ خَسْينَ حِقَّةٌ وَلاَ تُجْزَى ۚ ٱلذُّ كُورُ مِنَ ٱلْإِبلِ اللَّا بَٱلْقِيمَةِ

# فَصْلٌ فِي زَكاةٍ ٱلْنَهَمِ وَٱلْمَعْزِ

وَلَيْسَ فِي أَقُلَ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ ٱلْفَهُمِ زَكَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعْبُنَ سَآئِمَةً غَيْرَ مُشْتَرَّكَةٍ فَفِيهَا شَاهُ إِلَى مِأْتَةٍ وَإَحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانَ إِلَى مِاثَنَنِ وَوَاحِدٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى آرْبَعِمائةٍ فَفِيْهَا آرْبَعُ شِيَاهِ ثُمَّ فِي كُلُّ ما نَتْهِ شَاةٌ إِلَى مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ سوآا في تَكْمِيلُ ٱلنِّصَابِ لا في آداء الواجب وآذني مَا تَتَكَلُّقُ بِهِ ٱلرُّكَاةُ وَيُؤخِّذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ٱلَّئِنُّ مِنَ ٱلْغَبَمِ وَهُوَ مَا تَمَتْ لَهُ سَنَةٌ لَا ٱلْجَذَعُ وَهُوَ مَا آتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمَا آيُ آكُثُرُ ٱلسَّنَةِ هُوَ ٱلْأَصَحُ

## فَصْلٌ فِي زَكَاةٍ ٱلْلَقَرِ

وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ زَكَاةً إِذْ إنِصَابُهَا ثَلَاثُونَ فَاذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا تَسِيعٌ وَهُو مَا طَعَنَ فِي ٱلسُّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱوْ تَبِيعَةٌ ۚ إِلَىٰ ٱرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنٌّ وَهُوَ مَا طَعَنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّالِثَةِ ٱوْ مُسِينَةٌ وَلاَ شَيَّ فِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ا ذْ هُوَ عَفُو ۚ إِلَى ٱنْ تَسْلُغَ سِتَّينَ وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَى فَنِي ٱلسِّيِّينَ تَلْيَعَـانَ وَفِي سَبِعْبُنَ تَلِيَعُ وَمُسنةٌ وَهَكَذَا 'يُحْسَبُ كُلَّمَا زَادَ عَشْرٌ يَتَغَيَّرُ ٱلْفَرْضُ مِنْ تَلِيع اِلَى مُسِنَّةِ فَفِي كُلُّ ثَلاَ ثِيْنَ تَبِيعٌ وَفِي كُلُّ آرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ وَحُكُمُ ٱلْجَوَامِيْسَ كَٱلْبَقْرِ

#### بَابُ مَصْرِفِ ٱلرَّكَاةِ

هُو ٱلْقَقَارُ وَهُوَ مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ ذُونَ نِصَ وَٱلْمُسْكَينُ مَنْ لاَ شَيْءً لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَوْ مِسْكِنَّا ذَا مَثْرَبَةِ وَامَّا آيَةُ ٱلسَّفِينَةِ وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى آمَّا ٱلسَّفِينَةُ وَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَصْ فَالنَّرَكْمِ وَٱلْعَامِلُ آى أَلَّذِي آرْسَلَهُ ٱلسُّلْعَانُ لِجَمْعِ ٱلرَّكَاةِ يُعْطَى بَعَدْرِ عَمَلِهِ وَلَوْ غَنِيًّا لَا هَاشِيبًا فَلاَ تَجِلُ لَهُ وَٱلْمُكَاتَثُ بُمَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتُهِ وَهُوَ ٱلْمَعْنَىٰ بِقَوْلِهِ تَمَالَى وَفِي ٱلرَّا الْبِ وَمَدْيُونَ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَأَصِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ مَ لَغَارِمِينِ وَمُنْقَطِعُ ٱلْغُزَاةِ وَمُنْقَطِعُ ٱلْحَجُّ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ نَقُولِهِ تَعَالَى وَفَي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ لاَ

مَّعَهُ فَهُو ٱلْمُرَادُ بَأَ بِنَ ٱلسَّبِيلِ وَيَجُوزُ دَفْمُهَا أَيِ ٱلْأَكَاةِ اِلَى كُلِّهِمْ وَالَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَيْ صِنْفِ كَانَ خلاَفاً لِلْاَمَامِ ٱلشَّالِغِيُّ رَضِّي ٱللَّهُ عَنْهُ وَلاَ تَدْفَعُ ٱلرَّكَاةُ لَبُنَاءَ مَسْجِدٍ وَتَكْفِين مَيْتِ وَقَضَاءَ دَ ينه أَى ٱلْمَيْتِ ٱلْفَقِيرِ أَوْ شِرَآءِ عَبْدِ كَيْتِقُ لِمَدَم ِ ٱلتَّمليك وَهُوَ ٱلْأَكُنُ وَٱلْحِلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ٱلْفَقِيرِ ثُمّ يَأْمُرَهُ بِفِيْلٍ هَذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ فَيَكُونُ لِرَبُّ ٱلْمَالُ نَوَاتُ ٱلْوَكَاةِ وَلِلْفَقِيرِ ثَوَابُ ٱلنَّقَرُّبِ وَلَا تُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ لِذِمُّ وَلاَ إِلَى غَنَىٰ يَمْلِكُ نِصَابًا ۚ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ طَفْلِهِ بَحَلاَ وَلَدِهِ ٱلْكَبِيرِ وَٱمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَا فَقيرَ مِنْ فَيَجُوزُ ٱلدُّفْمُ لَهُمَا لَأَنَّهُمَا لَا يُعَدَّان غَنيَّين بِفِنَاهُ وَلَا إِلَى هَاشِيعٌ مِنْ آلَ عَلَىٰ أَوْ جَنْفَرَ أَوْ عَقِيلَ أَوْلَادَ أَ بِي طَالِبَ عَمُّ لرَّسُولِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ آوْ عَبَّاسِ آوْ ٱلْحَارِث

بْنَـآء عَبْدِ ٱلْمُطّلِبِ جَدْ ٱلرَّسُولِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَأَ وَمَوَّالِيْهِمْ مَثْلُهُمْ وَأَمَّا بَنُو آبِي لَهَبِ فَلَا اكْرَامَ لَمُ إِذْ لَا إِكْرَامَ لِأَ بِيهِمْ وَلَا يَذْفَعُ ٱلْمُزَكِّى زَكَاتَهُ إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ عَلاَ وَفَرْعِهِ وَانْ سَفَلِ وَزُوْجَتِهِ ٱ تُفَاقًا وَكَذَا لَا تَدْفَعُ مِمَى إِلَى زَوْجِهَا وَلَا الَى عَبْدِهِ أَوْمُكَاتِّبِهِ وْ مُدَبِّرِهِ أَوْ أَمُّ ۚ وَلَدهِ وَكَذَا عَبْدُهُ ٱلْمُعْتَقِّ بَعْضِهُ وَلَوْ فَعَ ٱلْمُزَكِّي بِتَحَرَّ مِنْهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرُفًا فَبَانَ ٱنَّهُ نُيْ أَوْ هَاشِيتٌ أَوْكَافِرْ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أَبْلُهُ أَجْزَءُهُ وَلاَّ سدُوَ لَوْ بَانَ ٱنَّهُ عَبْدُهُ ٱوْ مُكَا تَبُهُ لاَ يُجْزِي ۗ فَيُعِيدُ لِعَدَم خُرُوج عَنْ مِلْڪه وَلَوْ لَمْ يَتَحَرُّ اَوْ شَكَّ فَظَنَّ اَنَّهُ عَصْرِف كَمْ يُجْزِ أَتَفَاقاً وَنُدْبَ دَفْعُ مَا يُغْنِي ٱلْفَقِيْرَ مِّنِ ٱلشُّؤَالِ يَوْمَهُ وَكُرَهَ دَفْمُ نِصَابِ آوْ آكُثَرَ إِلَى ر غَيْرِ مَدْيُونِ الأَّ اَنْ يَكُونَ ذَا عِيَالِ بَحَيْثُ

رُّ قَهُ عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْكُ كَلَا نِصَابٍ ۚ وَكُرَهَ نَقُلُ ٱلرَّكَاة ا لَى بَلَدٍ آخَرَ الَّا الَى قَر بِهِ أَوْ أَحْوَجِ أَوْ أَمْلَحَ أُو أَوْدَعَ مِنْ آهُلِ بَلَدِهِ اوْ الَّى طَالِبِ عِلْمِ أَوْ مِنْ دَارِ ُحَرْبِ الِّي دَارَ ٱلْاسْلَامِ ۖ وَيَحْرُمُ عَلَى مِنْ يَمْلِكُ قُوتًا يَوْمِهِ آنْ يَسْأَلَ سَوَاءُ كَانَ يَملكُهُ بِٱلْفِعْلِ آوْ بِالْقُوَّةِ كَالصَّحِيْحِ ٱلْمُكْتَسِ الْأَآنُ يَكُونَ مُشْتَغَلَّا بِالْجَهَادِ ا وْ طَلَبِ ٱلْعِلْمِ ۚ وَلاَ يَنْبِغِي لْلُمْزَكِّي دَفْعُهَاٱ يَٱلْأَكَاةِ لَمَنْ عَلِمِ ٱلَّهُ ۚ يُنفِقُهَا في سَرَفِ ٱوْ مَعْصَيَةِ وَكَذَا لاَّ بَدْ فَعُهَا لَمَن لَا يُصَلِّى الَّا اَحْيَانًا وَانْ اَجْزَءُهُ وَٱلْتَصَدُّقُ عَلَى ٱلْفَقَيرِ ٱلْمَالَمُ ٱفْضَلُ مِنَ ٱلْجَاهِلِ وَيَبْدَأُ ٱلْمُزَّكِي بَاقَارِبِهِ ثُمَّ بِجِسَرَانِهِ حَتَّى قَيلَ لِلَّا تُقْبَلُ صَدَّقَتُهُ وَقَرَا بَيْهُ عَمَاوِيجُ حَتَّى يَبْدَأُ بِهِمْ وَٱلْأَفْضَلُ اِخْوَتُهُ ثُمَّ ٱوْلاَدْهُمْ ثم أَغَمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ ثُمَّ أَوْلاَدُهُمَا ثُمَّ أَخْوَالهُ وَخَالاً ثُهُ

ثُمَّ اوْلَادُهُمَا ثُمَّ الِّلَى ذَوى ٱلْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ جِيْرَانُهُ ثُمَّ آهْلُ جِرْفَتِهِ ثُمَّ آهْلُ مِضْرِهِ آوْ قَرْ يَتِهِ

## باب صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْ عَلَى الْخُرِّ الْهُسْلِمِ الْمَالِكِ الْحَرِّ الْهُسْلِمِ الْمَالِكِ الْحَابِ فَاضِلِ عَنْ حَوَاجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَانْ لَمْ يَكُنْ نَامِياً وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَتَجِبُ الْأَصْلِيَّةِ وَانْ لَمْ يَكُنْ نَامِياً وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَانْ لَمْ يَصُمْ لِمَرْضِ آوْ سَفَرِ آوْ كَبَرِ سِن كَالشَّيْخِ وَانْ لَمْ يَصُمْ لِمَرْضِ آوْ سَفَرِ آوْ كَبَرِ سِن كَالشَّيْخِ الْفَانَى كَمَا يَاتِي فِي الْعَوَارِضُ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِي آخِرِ الْفَانِي كَمَا يَا يَعْ وَلَاهِ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِي آخِرِ اللّهِ الْمُلْكِنَةِ وَعَبْدِهِ الْمُلْفِيرِ الْفَقِيرِ وَعَبْدِهِ وَجَارِيَتِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَوْ كَانَا كَافِرْنِ وَكَذَا مُدَابِرُهُ وَجَارِيَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَكَذَا مُدَابِرُهُ وَجَارِيَةِ لِلْمُؤْمِلُونَ وَكَذَا مُدَابِرُهُ وَجَارِيَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَكَذَا مُدَابِرُهُ وَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيَةُ لَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيَةِ لَالْمَالِيقِيمَةِ الْمُلْفِي فِي الْمَوْقِقِ وَعَنْ وَلَذِهِ الْمُؤْمِنِ وَكَذَا مُدَالِيهِ لَالْمَالِيقِ لَا الْمُلْلِيقِ لَا الْمُؤْمِنِ وَعَبْدِهِ اللْمُؤْمِلِيقِيقِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِنِ وَعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَحَلَيْهِ لَالْمُؤْمِنِ وَعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَكَذَا الْمُؤْمِنِ وَكَانَا كَافِرْنِ وَكَذَا مُدَالَالِهِ لَالْمُؤْمِ وَعَنْ وَلَوْمِ الْمُقَامِرِ وَكَانَا مُونَالُومُ الْمُؤْمِنَ وَلِي الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِنَ وَلَالَالْمُؤْمِنَ وَلَالْمُؤْمِنَ وَلَالْمُؤْمِونِ اللْمُؤْمِنَ وَلِيقِطُولِ اللّهِ اللْمُؤْمِنِ وَلَالْمُؤْمِنِ وَلَالْمُؤْمِنَ وَلِيقِي الْمُؤْمِنِ وَلَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ وَلِهُ الْمُؤْمِلُومُ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ و

وَأَمْ وَلَدِهِ لَا عَنْ زَوْجَتِهِ آيْ لَا يَجِبُ عَلَيهِ آنْ يُؤَدُّ يَ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ ٱلْكَبِيرِ وَلَوْ آدًى عَنْهُمَا بِلاَ إِذْنِ آجْزَأَ ٱسْتَحْسَاناً لِلْإِذْنِ عَادَةَ آئ لَوْ أَنْكَيْرُ فِي عِيالَهِ وَالَّا فَلَا الَّا بَأَمْرِهِ وَلَا عَنْ طَفْلَهِ الْغَنَىُّ بَلْ هِي وَاحِبَةُ ۚ مِنْ مَالَ ٱلطَّفْلِ وَٱ لُمَجْنُونُ كَا لِطَفْلِ فِي حَالَتَيْهِ وَتَجِبُ فِطْرَةُ ٱلْأَبِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْمَجْنُونَ عَلَى ٱلْبِهِ وَلَا تَجِبُ آنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةً ٱلْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَلَا عَلَيْهِ عَن نَفْسِهِ وَلاَ عَن عبيده لِلتَّجَارَةِ وَلاَعَنْ عَبْدِ آبِقِ اِلا بَعْدَ عَوْدِهِ فَيَجِبُ ٱدَاوَّهَا بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِفَمَنْ مَاتَ قُبَلَهُ ۚ أَوْاسْلِمَ ۚ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لاَ تَجِبُ فِطْرَتُهُ وَصَهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى يَوْمٍ ِ ٱلْفِطْرِ بِشَرْطِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَ نَدِبَ اخْرَاجُهَا فَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمِيدِ وَلَا تَسْقَطُ بِٱلنَّاخِيرِ وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ. مِنْ بُرُّ اَوْ دَقَيْقِهِ اَوْ سَويقهِ اَوْ زَبيبِ اَوْ صَاعَ مَنْ

اَوْ شَعِير وَٱلصَّاعُ مَا يَسَمُ اللَّهَ وَٱذْبَعِيْنَ دِنْ<del>مَ</del>مَا نْ مَاشَ آوْ عَدَسَ إِنَّمَا قَدِّرَ الصَّاعُ بِهِمَا لِتَسَاوِيهِمَ كَيْلًا وَوَزْنَاً وَدَفْتُمُ ٱلْقِيمَةِ آيُ ٱلدَّرَاهِمِ ٱفْضَلُ مِنْ دَفْعُ ٱلْعَيْنِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُفْتَى بِهِ وَهَذَا بَالسَّعَةِ ٱمَّا فِي ٱلشِّيَّةِ فَدَفْعُ ٱلْمَيْنِ آفْضَلُ وَجَازَ دَفْعُ ٰكُلُّ شَخْص فِطْرَتَهُ اِلَىٰ مِسْكَينِ آو مَسَاكِينَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ كَمَا جَازَ دَفْعُ صَدَقَة جَمَاعَةِ الَى مِسْكِينِ وَاحِدِ بلا خِلاَفِ وَلَوْخَلَطَتْ امْرَأَة فِطْرَتِهَا يِفِطْرَةِ زَوْجِهَا بَغَيرِ إِذْن ُلزُّوج ِ وَدَفَمَتْهَا اِلَى فَقِير جَازَ عَنْهَا لَا عَنْهُ وَ بَا ْلَمَكْسِ نِازَ ٱسْتِيحْسَانَا للاذْن عَادَةً كَمَا مَرٌّ وَصَدَقَةُ ٱلْفطْر كَآلَرُّكَاقِ فِي الْمَصَارِفِ اللَّهِ خَوَازِ ٱلدَّفْعِ الَى أَلَدٌ مَّى وَعَدَم سُقُوطِهَا بَهَلَاكِ ٱلْمال

بِهِ فَيَقَعُ عَنْهُ أَيُفَاقاً لِحَدِبِثِ إِذًا جَاءَ رَمَضَانُ فلا صَوْمَ اللَّا رَمَضَانَ وَآمَا ٱلْقَضَاءَ وٱلنَّذَرُ ٱلْمُطْلَقُ وَٱلْكَفَّارَاتُ فَلاَ يَصِحُ صَوْمُهَا الاَّ بنيَّةِ مُعَيِّنَةٍ مِنَ ٱلَّيْلِ وَيَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُوْنَيَةِ هِلَالِهِ اوْ بَعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَا ثَيْنَ يَوماً وَلَا يُصَامُ يَومُ ٱلشَّكِّ وَهُوَ يَومُ ٱلثَّلَا ثَينَ مَنْ شَعْبَانَ إِلَّا تَطَوُّعاً وَهُوَ آيْ صَوْمُهُ آحَتُ ا تُفَاقاً إِنْ صَامَ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ثَلَاثَةً فَأَكُثُرًا وَ وَافَقَ صَوْماً يَعْتَادُهُ وَالَّا يُوَافِقُ فَيَصُومُ ٱلْخَوَاصُ وَيُفْطِنُ غَيْرِهُمْ وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ ٱلتَّطَوْعِ آنْ يَنْوِيَ تَطَوُّعاً عَلَى سَبِيلِ ٱلْجَزْمِ فَإِنْ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّةُ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ صَحٌّ عَنْ رَمَضَانَ وَالاَّ فَيَقَمْ ٰ تَطَوْعاً كَمَا نَوَى وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ نِيَّةِ ٱلتَطَوْعِ عَلَى سَبِيْلِ ٱلجَزْمِ فَهُوَ مِنَ ٱلْخَوَاصَّ وَا ذَا كَانَ فِي ٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ ۚ تَمَنَّمُ رُويَةً ٱلْهِلَالِ

كَغَيْمِ أَوْغُبَادُ قُبَلَ فِي هِلاَل رَمَضَانَ خَبَرُ عَدْل آ تُور لاَ فَاسِقٌ ۚ فِي ٱلْأَصَحِّ وَلَوْ عَبْداً ٱوْ أَنْنَيَ ٱوْ مَخْدُوداً فَى قَذْف تَـالَ بلاَ دَعْوَى وَبلاَ لَفْظِ اشْهَدُ شُرِطَ لِثُبُوتِ هِلَالِ ٱلْفِطْرِ مَعَ ٱلْمِلَّةِ وَٱلْعَدَالَةِ نِصَابُ لشُّهَادَةِ وَلَفْظُ آشْهَدُ وَعَدَمُ ٱلْحَدِّ فِي قَذْفِ لَا الدَّعْوَى آىٰ لاَ تُشْتَرَطُ ٱلدَّعْوَى فهْ وَلَوْ كَانُوا لْدَةِ لَا جَاكِمَ فِيْهَا صَامُوا بِقُولُ ثِقَةِ وَٱفْطَرُوا عَدْلَيْنِ مَمَ ٱلْبِعلَةِ لِلضَّرُورَةِ ٱمَّا إِذَالَمَ كِيُخُنِّ فِي لسَّمَاءَ عِلَّةً فِي ٱلصَّوْمِ أَوْ ٱلْفِطْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْع عَظيْم يَقَعُ ٱلْعِلْمُ ٱلشَّرْعِى وَهُوَ غَلَبَةُ ٱلظِّنَّ بَخَبَرِهِمُ رِهُوَ آيِ ٱلْجَمْعُ ٱلْعَظِيمُ مُفَوَّضٌ لِرَأْى ٱلْامَامِ مِنْ تَقْدِير بِعَدَدِ وَلَوْ صَامُوا بِقُول عَدَايْن يَومَأَ وَغُمَّ هَلَالُ ٱ لْفِطْرِ حَلَّ ٱلْفِطْرُ وَلُو صَامُوا عَدْلِ وَاحِدِ لَا يَحِلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ وَهِلَالُ ٱلْأَضَحِ وَ وَقِيلًا اللَّهِ وَهِلَالُ ٱلْأَضَحِ وَ وَقِيلًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَقِيلًا اللَّهُ وَقِيلًا اللَّهُ وَقَيلًا اللَّهُ وَقَيلًا اللَّهُ وَقَيلًا اللَّهُ وَقَيلًا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ ال

بَأَبُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

ٱلْفَسَادُ وَالْبُطْلاَنُ فِي الْعِبَاداتِ سِيانِ اِذَا آكَلَ الصّائحُ اوْ شربَ ناسِياً أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَـازُ اَوْ ذُبَاتُ آوْ دُخَانَ بِلاَ صُنْعِهِ كُمْ يُفْطِرُ آمًّا إِذَا كَانَ بُصْنِعِهِ بَأَنْ آدخَلَ ٱلذُّبَابَ آوِ ٱلْفُبَارَ آوِ ٱلدُّخَانَ آيُّ دُخَانَ كَانَ وَلَوْ عُوْدًا أَوْعَنْبَرًا عَمْدًا حَالَةً كُونِهِ مُتَذَكَّرًا لِلصُّومُ ۚ اَفْطَرَ وَكَذَا لَمْ يُفْطِنْ لَوِ ٱدُّهَنَ اَوِ ٱكْتَحَلَّ وِ ٱحْتَجَمَ اَوِ أَحْلَمَ اَوْ فَبَّلَ وَلَمْ يُنزِلْ اَوْ اَ نُزَلَ نَظَرِ وَلَوْ إِلَى فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ آوْ أَنْزَلَ بِفِكْرِ وَكَذَا لَمْ بُفَطِنَ لَوْ بَتِي بَلَلْ فِي فِيهِ بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱبْتَلَعَهُ مَم لرُّ بِقِ آوْ آدْخَلَ ٱلْمَاءَ فِي أَذُنِهِ ۚ وَلَوْ بِفِعْلِهِ ٱوْحَكَّ َرْبَهِ بُودِ ثُمُّ آخُرُجُهُ وَعَلَيْهِ دَرَنَ ثُمُّ آدُخَلَهُ وَلُو مِرَارًا آوْ خَرَجَ ٱلدُّمْ مِنْ بَيْنِ آسْنَانِهِ وَدَخَلَ حَلْقَهُ وَلَمْ يَصِيلُ إِلَى جَوْفِهِ لاَ يُفْطِرُ آمًّا إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَإِنْ غَلَبَ ٱلدُّمُ عَلَى ٱلْبُصَاقِ آوْ تَسَاوَيَا ٱفْطَرَ وَالَّا فَلَا اِلَّا اِذَا وَجَدَ طَمْمَ ٱلدم وَكَذَا لَا يُفْطُرُ إِنَّ

طُعِنَ برُمْعُ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ آوْ أَدْخَلَ عُوْدًا وَعُوَّهُ فَ مَقْعَدَتِهِ وَطَرَفُهُ خَادِجٌ وَإِنْ غَيِّيَهُ ۚ ٱفْطَرَ وَكَذَا لَو ْبِتَلَعَ خَشَبَةً أَوْ خَيْطاً وَلَوْ فِيهِ ۚ لَقُمَةٌ ۚ مَرْبُوطَةٌ ۚ لاَ نُفْطرُ اللَّا أَنْ يَنْفَصِلَ مَهَا شَيْءٍ لِلَّنَّ ٱسْتِقْرَارَ ٱلدَّاخِلِ فِي الْجَوْفِ شَرْطٌ للْفَسَادِ وَكَذَا لاَ نُفْطِرُ إِذَا ٱدْخَلَ إِصْبَعَهُ ۗ ٱلْيَا بِسَةَ فِي ذُبُرهِ إَوْ اَدْخَلَتِ ٱلْمَرَأَةُ اصْبَعَهَاٱلْيَا سَةَ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ مُبْتِلَّةً ۖ فَسَدَ صَوْمُهُ وَصَوْمُهَا وَلَوْ ٱدْخَلَت ٱلَمْزَأَةُ قُطْنَةً فَى فَرْجَهَا إِنْ غَابَتْ فَسَدَ صَوْمُهَا وَ إِنْ تَقَىَ طَرَأَنُهَا فِي فَرْجِهَا ٱلْحَارِجِ لَا ۖ اَوْ نَزَعَ ٱلْجَامِيمُ نَاسِياً فِي أَكْمَالُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَكَذَا عِنْدَ طُلُوع ِ ٱلْفَجْرِ وَ إِنْ أَمْنَى بَعْدَ ٱلْنَزْعِ لَا يُفْطِرُ لَأَنَّهُ كَالإَحْتِلاَمِ أَوْ رَمَى ٱللَّقْمَةَ منْ فِيْهِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ لِلصَوْمِ ۚ آوْ عِنْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرَ وَلَوِ ٱسْتَلَمَهَا ۚ إِنْ قَبْلِ

خْرَاجِهَا كُفَّرَ وَبَعْدَهُ لاَ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءِ فَقَطْأَ وْجَامَعَ فِي غَيرِ ٱلسَّبِيلَين كَشُرَّةِ وَفَخِذٍ وَلَمْ 'يُنزِلْ أَوْ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةِ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيرِ إِ نُزَالِ أَوْ أَفْطَرَ فِي إَحْلِيلِهِ مَا ٓءَ ۚ أَوْ دُهْنَا ٓ أَوْ آصَبَحَ جُنُبآ وَارِنْ نَقَى كُلَّ ٱلْيَوْمِ اَوِ ٱغْتَابَ اَوْ دَخَلَ اَ نَفَهُ نُخَاطَ ۚ فَاسْتَشَمَّهُۗ ُفَدَخَلَ حَلْقَهُ وَلَوْ عَمْداً آوْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَيهِ وَإِنْ كُرِهُ لَمَ يُفطِرُ وَا نَ ٱفْظَرَ خَطَأً كَأَنْ تَكَضَّمُضَ فَسَيَّقَهُ ٱلَّهَاءِ اوْ شَرِبَ نَامُمَا آوْ صُكَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٍ كُرْهَا آوْ نَامُــاً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَكِلَ آوْجَامَعَ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْظَرَ فَأَكِحَلَ عَمْدًا أَوَأَحْتَقَنَ آوَ ٱسْتَعَطَ فِي ٱلْفِهِ شَيْئاً آوْ آقْطَرَ فِي أَذُنه دُهْنَا آو أَنتَلَعَ حَصَاةً وَنَحْوَهَا مُسَّا لِا يُاكُلُهُ ٱلْانْسَانُ اَوْ بَعَافُهُ ۚ اَوْ يَسْتَقْذَرُهُ اَوْ لَمَ بَنُو فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْماً وَلاَ فَطْرَا مَعَ ٱلا مُسَالَتُه

وْ اصْبَحَ غَيْرَ نَاوَ لِلصَّوْمِ فَا كُلَّ عَمْدًا أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ۗ مَطَرٌ أَوْ نَلْجٌ بِنُفْسِهِ أَوْ وَطِئَى أَمْرَأَةً مَٰنِيَةً آوْ صَنِيرَةً لَا تَشْتَهِيَ أَوْ تَهِمَةً آوْ فَخَذًا أَوْ نَطْنًا ۚ أَوْ قُلًّا أَوْ لَمْسَ فَأَ نُزُلَ أَوْ أَفْسَدَ غَيْرَ صَوْمٍ رَمَضَانَ أَدَاءِ أَوْ وُمُلَتَتْ نَاعُةً ۚ آوْ تَحِنُونَةً ۚ نَانَ آصَيْحَتْ صَاعُةً فَحَنْتُ آوُ تَسَحَّرَ بِظَنَّ ٱنَّ ٱلْفَجْرَ لَمْ يَظْلُعْ ٱوْ ٱكُلَ بِظَنَّ ٱنَّ ٱلشُّمْسَ غَرَبَتْ فَظَهَرَ آنَّ ٱلْفَجْرَ طَالِعٌ وَٱلشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبُ أَفْطَرَ وَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءِ دُوْنَ ٱلكَفَّارَةِ فِي هَذِهِ ٱ لْمَسَائِلِ كُـلُّهَا وَٱ لْآخِيرَان يُمْسِكَان بَقَيَّةَ يَوْمِهِماوُجُوْبًا عَلَى ٱلْأَصَحِّ لِلَّانَّ ٱلْفِطْرَ قَسِحْ وَتَرَكُ ٱلْـقَبِيحِ شَرْعـاً وَاجِبُ كُمْسَافِرِ ٱقَامَ وَحَائِضٍ وُ نَفْسَاءً طَهُرَاً وَنَجْنُون آَفَاقَ وَمَرِيْضِ صَحٌّ وَكُلُّهُمْ يَقْضُونَ مَا فَأَتَهُمْ ۖ وَكُوْ بَلَغَ صَبٌّ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءً ٱلْيَومِ ٱلَّذِي بَلَغَ فِيهِ لِعَلَم ِ

هْلِيَهِ فِي ٱلْجُزُءِ ٱلْأَوَّلَ مِنَ ٱلْيَوْمِ وَكَذَا لَوْ ٱسْلَمَ كَافُرُ لَا لَمْزَامُهُ قَضَاءً ٱلْنَوْمِ ٱلَّذِي ٱسْلَمَ فِيْهِ لِعَدَّمِ هِلَمَتُهُ فِي ٱلْجُزُءِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلْيَوْمُ وَيُؤْمَرُ ٱلصَّيُّ بِالصَّوْمِ. إِذَاطَاقَهُ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ ٱبْنُ عَشْرِ كَالصَّلَاةِ فِي ٱلْأَصَحُّ وَكَذَا يُنْهَىَ عَنِ ٱلْمُنْكَرَاتِ لِيَأْلَفَ ٱلْخَيْرَ وَ يَتَرُكَ ۚ الشَّر ۚ وَانْ جَامَعَ ٱلْمُكَلِّفُ ۖ آدَمِيًّا مُشْتَهَىَّ فَى رَمَضَانَ آوْ جُومِمَ وَعَا بَتْ ٱلْحَشَفَةُ فِي آحَدِ ٱلسَّبِيلَين ٱنْزَلَ ٱوْ كُمْ 'يُنْزِلْ ٱوْ ٱكَلَ ٱوْ شَرِبَ غِذَاء بَكُسْر أَلْغَيْنِ مَا يُتَغَذَى بِهِ آوْ دَوَاءِ آى مَا يُتَدَاوَى بِهِ لُوْصُولُ مَا فِيْهِ صَلاحُ بَدَنِهِ لِجَوْفِهِ ومنْهُ لَو أَ بْتَلَعَ الصَائمُ دَيْقَ صَيبِه عَمْدًا قَضَى وَكَثْرَ وَالاَّ يَكُنْ حَبِيَهُ ۚ قَضَى فَعَطْ وَكَذَا لَو ٱحْتَجَمَ آوْ فَعَلَ مَا لاَ يَظُنُّ ٱلْفِطْرَ بِهِ كَفَصْدٍ وَكُمْلِ وَكُسْ وَ نَحُوذَلِكَ فَظَنَّ فَطَرَهُ بِهِ فَأَكُلَّ عَمْدًا

قَضَى وَكُفَّرَ كَكَنَّمَارَة ٱلظُّهَادِ وَهِيَ آيَ ٱلْكَفَارَةُ عِنْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَ بِنِ مُنَتَا بَعَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِنْينَ مِسْكِيناً وَانْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ أَيْ مِلاَ صْنِعِهِ بِإَنْ عَلَبَهُ وَسَبَقَهُ وَخَرَجَ وَكُمْ يَعُدُ اِلَى ٱلْجَوْفِ لاً يُفطِرُ مُطْلَقاً مَلَا أَلْقَمَ آوْلاً فَإِنْ عَادَ بِلاً صُنعِهِ وَلَوْ هُوَ مِلْ ۗ أَنْهُم مَعَ تَذَكُّرهِ لِلصُّوم لَا يَفْسُدُ آيْضاً وَإِنْ كَانَ مَلْءَ ٱلْفَمَ وَآعَادَهُ بُصُنْعِهِ اوْقَدْرَ مِّصَةِ مِنْهُ فَاكَثَرَ آفْظُرَ إِجْمَاعًا وَلاَ كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ُوَانْ لَمْ يَكُنْ مِلْ ۚ أَنْهَم وَآعَادَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لاَّ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِن ٱسْتَقَاءَ آيُ طَلَتَ ٱلْهَيَّ عَامَدًا حَالَةَ كُونَهُ مُتَذَكِّرًا لِصَوْمِهِ إِنْ كَانَ مَلْ ۗ ٱلْهُم ِ نَسَدَ بِٱلْا ْجَمَاعِ مُطلقاً أَيْ سَوَالِا عَادَ آوْ أَعَادَهُ آوْ لَا وَلاَ وَإِنْ اَقَلَّ مِنْ مِلْ مِ أَلْفَمِ إِنْ كُمْ يَعُدُ وَكُمْ يُعِدُهُ

لاَ يُفطِرُ وَهَذَا كُلُّهُ لَو ٱلْقَيِّ طَعَاماً أَوْ مَاءِ أَوْ مِرَّةً أَى صَفْرَاءَ أَوْ دَمَّا ۚ فَإِنْ كَانَ بَلِغَمَّا ۖ فَغَيْرُ مُفْطِرٍ مُطْلَقًا وَلَوْ اَكُلَ لِحُمَّا مَيْنَ اَسْنَانِهِ إِنْ مِثْلَ حِمَّصَةٍ فَاكْثَرَ قَضَى فَقَطْ وَفِي اَقَلَّ مِنْهَا لاَ يُفْطِرُ اِلاَّ اذَا أَخْرَجَهُ مَنْ فَمه فَأَكَلَهُ يُفْظُرُ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءِ دُوْنِٱلْكَفَّادَةِ ذَّنَّ ٱلنَّفْسَ تَعَافُهُ وَ تَسْتَقْدُرُهُ وَآكُلُ مثل سُمْسِمَ نْ خَادِج يُفَطِّرُ وَيُكَفِّرُ فِي ٱلْأَصَحُ وَكُرُهَ ذَوْقُ يْءُ وَكَٰذَا مَضْنُهُ بِلاَ عُذْرِكَكُوْنِ زَوْجَهَ ُدَهَا سَيَّ ٱلْخُلُقِ فَذَاقَتْ ۚ وَبُكْرَهُ ۚ ٱلذَّوْقُ عِنْدَ لشُّرَآء إِنْ كُمْ يَكُفْ غَبْناً وَانْ خَافَهَ لَا وَكُرَهَ فَتْلَةُ وَمَسْ وَمُعَا نَفَة ۚ إِنْ لَمْ يَأْ مَنْ مُفْسِدًا وَانْ آمِنَ لَا بَا وَلاَ رُكُورَهُ دَ هُنُ شَارِبِ وَلاَ كُوْلُ وَلاَ سِوَاكُ قَيْا ُلزَّوَال وَبَعْدَهُ وَيُسْتَحَثُّٱ لَشْخُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِمِ

لْوَلِيَّ آوِ ٱلْوَصِيُّ ٱلْهِٰدَآءِ مِنْ كُلْثِ مَالَ ٱ كَالْوَصِيَّةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِقَدْرِ صَدَقَةٍ ٱلْفِظْ قَدْرِ قِيمَتِهَا وَاِنْ لَمْ يُوسِ وَ تَبَرُّعَ عَنهُ وَلَيْهُ ۚ بَا لَفِدْيَةِ جَازَ اِنْ شَاءَ ٱللَّهُ وَكَكُونُ ٱلنُّوَابُ لِلْوَلَّى وَفِدْيَةُ كُلَّا صَلَاةٍ وَلَوْ وِثُراً كَصَوْمٍ يَوْمٍ وَانْ صَامَ أَوْ صَلَّا عَنْهُ ٱلْوَلَّىٰ لَا يَصِيحُ عِنْدَنَا لِحَدَيثِ النَّسَاءِي لَا يَصُومُ أَحَدْ عَنْ آحَدِ وَلَا يُصَلَّى آحَدْ عَنْ آحَدِ وَ كَاكِ يُطْعِمُ وَٱ لْحَاصِلُ آنَّ مَا كَانَ عِبَادَةً بَدَنيَّةً ۚ فَإِنِ ٱلْوَصِيُّ يُطْمِمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتُهِ عَنْ كُلَّ وَاجِبِ كَأَلْمِهِطُرَةِ وَٱلْمَالِيَّةُ كَالرَّكَاةِ يُحْرِجُ عَنْهُ ٱلْقَدْرَ ٱلْوَاجِ وَٱلْمَرْكَبَةُ مِنَ ٱلْمَالِ وَٱلْبَدَنَ كَالْحَجِّرِ يَحُجُّ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ مَالَ ٱ لَمُنتِ وَلِلشِّيخِ ۖ ٱلْفَانِي ۖ ٱ لَمَاجِزِ عَنِ ُلْصَوْمِ عَجْزاً مُسْتَمِرًا ٱلْفِطْرُ وَيَفْدِي وُجُوباً وَلَوْ فِي

اَوَّلِ ٱلشَّهْ وَبِلاَ تَعَدُّدِ فَقِيرِ كَالْفِطْرَةِ لَوْ مُوسِراً وَالَّا فَيَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ تَعَالَى وَلَزِمَ نَفْل شُرِعَ فَيْهِ قَصْداً صَوْماً كَانَ أَوْ صَلاَةً أَدَاءِ أَوْ قَضَاءِ أَيْ يَجِتُ عَلَيْهِ ا ْتَمَامُهُ ۚ فَانْ آفْسَدَهُ يَجَبُ عَلَيْهِ قَضَاوُهُ ٓ أَوْ فَسَدَ وَلَوْ بُمُرُوضَ حَيْضَ وَجَبَ ٱلْقَضَاءِ اللَّا فِي ٱلْمِيدَ بِن وَٱيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ فَلَا يَلِزَمُ ٱلْقَضَاءِ إِذَا ٱفْسَدَهُ وَلاَ ۚ يُفْطِيرُ ٱلشَّارعُ فِي نَفْلِ بِلاَ عُذْرِ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ للْعَمَلِ وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى وَلاَ يُبْطِلُوا اَعْمَالَكُمْ ۚ وَٱلنَّضِيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْف وَٱلْمَضِيفِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَمَّنْ لَا يَرْضَى يُمَجَرَّدِ حُضُورِهِ وَيَتَأَذَّى بَرُكِ ٱلْإِفِطَارَ فَيُفْطِرُ وَ إِلَّا لاَ وَلَوْ حَلَفَ رَجُلْ عَلَى ٱلصَّامِمِ بِطَلاَقِ ٱمْرَأَتِهِ إِنْ ُ يُفْطِرُ آفْطَرَ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا قَضَاءٍ وَلاَ يُحَنَّهُ عَلَى لْمُعْتَمَدُ وَلَوْ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا إِلَّا لِأَحَدِ آبَوَيْهِ

إِلَى ٱلۡمَصْ لَا بَعْدَهُ وَلَا تَصُومُ ٱلۡمَرْأَةُ نَفْلًا إِلَّا بَا إِذْن ٱلزَّوْجِ إِنْ آضَ بِهِ صَوْمُهَا فَلَوْ صَامَتْ بِدُون إِذْنِهِ لَهُ أَنْ يُفَطِّرَهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْقَضَاءِ بَاذْنِهِ أَو بَعْدَ ٱٌ لَبَيْنُونَةِ وَلَوْ نَوَى مُسَافِرٌ ٱلْفِطْرَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَ**الْمَ**امَ وَنَوى ٱلصُّومُ فَى وَقْتَ ٱلنَّيَّةِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ صَحَّ مُطْلَقاً وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُسافِرِ ٱلصَّوْمُ ۖ اَوْ ٱلا مْسَاكُ بَالْإِقَامَةِ لَزَوَالِ ٱلْمُرَخِّصَ كَمَا يَجِبُ عَلَى تَقِيمُ إِنَّمَامُ يَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ سَافَرَ فِيهِ وَلَوْ نَوَى ٱلصَّاحِمُ ٱ لْفِطْ لَمْ يَكُنْ مُفْطِراً كَمَّا لَوْ نَوَى الْتَكَارُ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكُلُّمْ

# كِتَابُ ٱلْحَجِّ

ٱلْحَجُّ لُغَةً ٱلْقَصْدُ إِلَى مُعَظَّم وَشَرْعاً زيَارةُ ۗ مَّكَاز نَخْصُوص فِي زَمَن نَخْصُوص بِفِمْلِ نَخْصُوصٍ وَهُوَ ضٌ فِي ٱلْفُمْرِ مَرَّةَ عَلَى مُسْلِمِ حُرٌّ مُكَلَّفِ نِيحٍ ٱلْبَدَنِ ذِى زَادِ وَرَاحِلَةٍ فَضْلاًّ عَنْ كُلُّ مَا لَا بُدًّا مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةٍ عِيَالِهِ الِّي حِيْنِ عَوْدِهِ مَعَ مْنِ ٱلطِّريقِ بِغَلَبَةِ السَّلاَمَةِ وَيُشْتَرَطُ للنِّسَاءِ كَمَا يُشْتَرَطُ لِلرَّجَالَ مَعَ زَيَادَةِ عَحْرَم ۚ بَالِغ عَاقِلَ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى ٱلتَّا بِيْدِ أَوْ زَوْجٍ وَفَرْضُهُ آيِ الْحَجُّ " لَكَأَتُهُ ۗ ٱلْإِحْرَامُ وَٱلْوُقُونُ بِمَرَفَةً وَطَوَافُ ٱلرِّيَارَةِ وَوَاحِبُهُ ۚ ٱلْوُقُوفُ بَجَمْعٍ وَهُوَ ٱلْمُزْدَلِقَةُ وَالسَّعْيُ بَيْرَ

ألصفًا وَالْمَرْوَة وَرَثْى ٱلحِمَادِ وَطَوَافُ الصدّدِ أ ٱلْودَاعِ لِلْاَفَاقُ عَيْرِ ٱلْحَائِضِ وَالْحَلْقُ اَوِ ٱلتَّقصِيرَ وَا نَشَاءُ ٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْلِيَمَاتِ وَمَدُّ ٱلْوُقُوفِ بَعَرَفَةَ إِلَى ٱلْفُرُوبِ وَٱلْبِدَايَةُ بِالْطَوَافِ مِنَ ٱلْحَجَر ٱلْأَسْو د وَٱ لَتَّيَامُنُ فِي الطَوَافِ وَهُوَ آيْ آخْذُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينَ نَفْسِهِ وَجَعْلُهُ ٱ ْلَيْتَ عَنْ يَسَادِهِ وَٱلْمُشَّىٰ فيهِ لَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَلَوْ تَرَكَ أَنْمَشَى بِلاَ عُذْرِ آعَادَهُ ۚ وَ إِلَّا فَعَلَيْهِ دَمْ ۖ وَالطَّهَارَةُ فِيهِ مِنَ ٱلْحَدَ ثَيْنِ ٱلْأَكْبَرِ وَٱلْأَصْغَرِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَبِدَايَةُ السُّعْي بَيْنَ ٱلصُّفَا وَٱلْمَرْفَةِ مِن الصَّفَا وَٱلْمُشَّىٰ فيــه آَىْ فِي السَّمْى لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذَرٌ وَذَا بِحُ ٱلشَّاةِ لِلْقَارِن وَٱ لَمُتَمَتُّم وَصَلاَةُ رَكْمَتُين لِكُلَّ سَبْعَةِ آشُوَاطٍ مِنْ آيِّ طَوَافَكَانَ وَٱلتَّرْتِيبُ تَيْنَ ٱلرَّامِي وَٱلْحَلْقِ وَٱلذَّابِحِ

يَوْمَ ا نَحْرَ وَفِعْلُ طَوافِ ٱلْإِفَاصَةِ أَي ٱلْأَيَادَة ٱلنَّحْرِ وَكُوْنُ ٱلطَّوَافِ وَرَآءَ ٱلْحَظِيمِ وَكُوْنُ َبُهٰدَ طَوَاف مُعْتَدِّ بِهِ وَهُوَ اَنْ يَكُونَ اَدْبَعَةَ شْوَاطٍ فَأَكْثَرَ وَتَوْقِيتُ ٱلْعَلْقِ بِٱلْكَانِ وَٱلزَّمَ وَتَوْكُ ٱلْمَحْظُورَكَا لُجِمَاعِ ِ بَعْدَ ۚ ٱلْوُقُوفِوَ تَوْكُ لُبْسِ لَخِيطِ وَتَغْطِيَةِ ٱلرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَٱلضَّالِطُ اَنَّ كُلِّ يَجِبُ بَتَرْكِهِ دَمْ فَهُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُهَا سُنَنَ وَآدَابٌ نِّنَ ٱلشَّنَن طَوَافُ ٱلْقُدُومِ وَٱلرَّمَلُ فِي ٱلطَّوَاف وَٱلْهَرُولَةُ فِي ٱلسَّعْيِ وَٱلْمَيْتُ بِينَّ اَيَّامَ مِنَّ وَٱلْمُلِيثُ ُلُزْدَلِقَةٍ ۚ وَيَقِيَّةُ ۗ ٱلسُّنَنَ وَٱلْآدَابِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْلُطَوَّلَةِ فَايْنُ اَرَدْتَ تَتْبَعَهَا فَعَلَيْكَ وَحُكُمُ الْقَرْضِ أَنَّهُ لَا يَنْجَبُرُ وَٱلْوَاجِبُ يَنْجَبِرُ بِهِ وَغَيْرُهُمَا لاَ يَحْتَاجُ اِلَّى جَابِمُ

وَأَشْهُرُهُ آيِ ٱلْحَجُّ شُوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَيَكْرَهُ ٱلْإِحْرَامُ للحَجِّ قَبْلَهَا آيْ قَبْلَ آشْهُرِهِ ۗ ٱلْمَذْكُورَةِ وَٱ ْلَهُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي ٱ لْفُسْ مَرَّةً وَهِيَ إِحْرَامْ وَطَوَافْ وَسَعْنَ وَحَلْقُ آوْ تَقْصِيرٌ وَجَازَتْ آي صَحَّتْ فِي كُلُّ ٱلسَّنَةِ وَنُدِبَتْ فِي رَمَضَانَ وَكُرِهَتْ يَوْمَ عَرَفَةً وَارْبَعَةً بَعْدَهَا وَٱلْلَوَاقِيتُ آيِ ٱلْمَوَاضِعُ ٱلَّتِي لاَ نَجَاوِزُهَا مُرِيدُ مَكَّةَ اِلاَّ نَحْرِماً اَيْ بَحَجِّ اَوْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ ذُو ٱلْحُلِيفَةِ وَذَاتُ عِرْقِ وَجُحْفَةُ ۖ وَقَرْنَ وَكِيلُمُمُ الْمَدَنِي وَٱلْمِرَاقِ وَالشَّامِي وَالنَّجْدِي وَٱلْيَمَنِي عَلَى أَلَّفِّ وَٱلنَّشْرِ ٱلْمُرَتَّبِ وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ بَعْضِهم

> عِرْقُ ٱلْعِرَاقِ كَلِمْلَمُ ٱلْكَمْنِي وَبِذِي ٱلْخُلِفَةِ يُحْرِمٍ ٱلْمَدَنِي

لِلشَّام جُنْفَةُ انْ مَرَدْتَ وَ لَأَهُمْ اللَّهِ عَرْنُ فَا وَكَذَا هِيَ أَيْ هَذِهِ ٱ لَمُوَاقِيتُ ٱلْخَمْسَةُ كَانَ مَ غَيْرِ أَهْلِهَا كَالشَّامِي يَمُرُّ عِيقَاتَ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ وَيَلِزَمُ ٱلْمُحْرَمَ أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ إِنْ لَبِسَ عَخِيطاً يَوْماً كَاملاً فَإِنْ لَبِسَ أَقَلَّ مِنَ ٱلْيُوْمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَكَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ دَمْ انْ طَيَّبَ عُضُواً كَاملاً مِنْ أَعْضَامُهُ أَي ٱسْتُمْلَ ٱلطِّيبَ فِيهِ أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا إِلَوْ أَشَارًا إِلَيْهِ أَوْ دَلَّا عَلَيهِ قَاتَلَهُ مُصَدَّقًا لَهُ غَيْرَ عَالِم بِهِ وَٱتَّصَلَ ٱلْقَتْلُ بَالدَّلاَلَةِ أَو ٱلأشارَة يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةٍ نِّلِكَ ٱلطَّيْدِ وَهِيَ مَا قَوَّمَهُ عَدْلَانِ فِي مُقْتَلِهِ أَوْ فِي قُرَبِ مَكَانَ مِنْهُ كَقَطْمِ أَشْجَارِ ٱلْحَرَمِ ٱلْمُبَاحَةِ

عَانَّهُ يَتَصَدَّقُ بَقِيمَتُهَا عَلَى ٱلْفَقَرَاءِ اللَّا إِذَا جَفَّ ا أَيْ يَبَسَ ذَلِكَ ٱلشَّجَرُ ٱلْمُبَاحُ ٱلنَّابِثُ فِي ٱلْحَرَمِ وَقَطَعَهُ انْسَانَ ۚ فَانَّهُ بِجُوزٌ وَلاَ شَيْءً عَلَمْ لأَنَّهُ لَيْسَ يَنَام وَتَمَامُ هَذِه ٱلْأَبْحَاثِ مَذْكُرُ رُفِي ٱلْمُطَوَّلَات وَٱللَّهُ أَعْلَمُ فَلَمَّا ٰ يَسَّرَ ٱللَّهُ اِنْمَامَ هَذَا ٱ ْكَتَابِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتُمَهُ ۚ فِي عَقَدَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مُفِيدَةٍ يَسْهُلُ حَفْظُهُمَا رَاجِيًّا مِنَ ٱللَّهِ تَمَالَى أَنْ يَخْتِهُمَ لَى وَلَكَافَةٍ ٱ لُمُسْلِمِينَ

بَأَحْسَن خَاتِمَة إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ خَلِيمٌ رَؤُفُ كُريم وَهْمَ هَذِهِ





# ڛٛؠؙٳڛؖٳڷڿؖٳڸڿؠڹ


تَشْهَدُ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَاجِبُ ٱ لُوْجُودٍ لَرَّصِفْ بالْقِدَم ۚ وَٱلْبَقَاءِ وَٱلْوَحْدَانِيَّةٍ وَٱلْقَيَامِ بِنْفُ وَٱلْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ • لَهُ ذَاتٌ وَصِفَاتٌ • ذَاتُهُ نَشْبهُ ۚ ٱلذَّوَاتِ وَصِفَاتُهُ لَا تُشْبهُ ٱلصَّفَاتِ وَمِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ٱلْحَيَاةُ وَٱلْعِلْمُ وَٱلْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَٱلْسَمَعَ وَٱلْبَصَرُ وَٱلْكَلاَمُ فَهُوَ حَى ۚ عَلِم ۚ قَادَرٌ مُريدُسَ بَصِيرٌ مُتَكِيِّمٌ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَصْدَادُ هَذهِ ٱلصِّمَات وَكُلُّ وَصْف لاَ يَلِينُ بهِ كَٱلْحُلُولِ وَٱلشَّبَهِ وَيَجُوزُ فِي حَقَّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِن وَتَوْكُهُ كَأْخِيَاءِ ٱلْغَلْقِ بَعْدَ مَوْتِهِم • أَرْسَلِ ٱلرَّسُلَ

وَأَنْزِلَ ٱلْكُتُبُ فَنُوْمِنُ بِهِ وَبِمَلاَّئِكُتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلُهِ وَبَالْقَدَر خَيْرِهِ وَشَرَّهِ وَيَجِبُ فِي حَقَّ ٱلْأَنْسَاء وَٱلْرُسُلِ عَلَيْهِم ٱلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٱلصِّدْقُ وَٱلْأَمَانَةُ وَٱلْفَطَانَةُ وَتَبلِيغُ مَا أَمرُوا بِتبليغِهِ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِيهِمْ أَضْدَادُ هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ وَهَىٰ ٱلْكَذِبُ وَٱلْخِيَانَةُ وَٱلْبَلَادَةُ وَكَتَمَانُ شَيْءٌ مِمَّا أُمِرُوا بَسَلِيفِهِ وَتَجُوزُ فِي حَقِّهِم ٱلْأَعْرَاضُ ٱلْبَشَرِيَّةُ ٱلَّتِي لَا تُنقِّصُ مَرَا تَبَهُمُ ٱلْعَلَيَّةَ كَٱلْجُوعِ وَٱلْمَرَضِ وَٱلنَّكَاحِ وَقَضَاءٍ ٱلْحَاجَةِ لَا ٱلْجُنُونُ وَنَحُوهُ وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيَّدِنَا لَحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وضيبهِ وَسَلَّمُ

ان تجد عيباً فسدً الحللا جلَّ من لا عيب فيه وعلا







2271 .564 .364

32101 077796207

RECAP